الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصّص: قانون إداري

العنوان

قرينة السلامة في القرار الإداري

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة لماستر

إعداد الطالبتين:

- **بن واريث رميسة**
- **باش رانية**

تحت إشراف:

- **د/** زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة	
الاسم	**الصفة**
د / حماني سجية	**رئيسا**
د/ زعادي محمد جلول	**مشرفا ومقررا**
أ/ حراش عفاف	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة:
8 جويلية2023.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فالحمد الله الذي ألهمنا الصبر والثبات لمواصلة مشوارنا الدراسي

تتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر

الأستاذ الكريم الدكتور "زعادي محمد جلول" الذي تقبل وبصدر رحب الإشراف على هذه

المذكرة وتتبعها خطوة بخطوة فكل كلمات الشكر والتقدير لا توفيه ما يقدم للطالب أيا

كان، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

وفي الأخير لا ننسى أن نوجه كلمة شكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

أكلي محند أولحاج

إهداء

أهدي تخرجي وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي وفرحتي التي انتظرتها طول حياتي الى النور الذي أنار دربي

والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً

الى من تربيت على يديه

الى من علمني القيم والمبادئ

الى من لا ينفصل اسمي عن اسمه

الى من كان لي مصدر الدعم والعطاء

الى "أبي الغالي" رحمه الله

الى من غمرتني بالحُب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان، الى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها الى من لا أجد

لها كلمات تعبير عن قيمتها

الى "امي الغالية" حفظها ورعاها

الى القريب من القلب والداعم والساند والحنون وشمعة البيت أخي محمد دمت لي ابدا

الى رفيقات الروح صديقاتي كل بإسمه

الى الأشخاص الذين ساندوني في حياتي سواءآ من قريب أو بعيد

باش مرانية

إهداء

وصلت مرحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من أوحى بهما الله تعالى ومرسوله

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني معنى الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة،

والذي أفنى عمره وجهد نفسه من أجل تربيتي وتعلمي والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح

جناته

إلى التي جعل الله الجنّة تحت قدميها إلى التي أعطت ولم تدخر، إلى التي جادت ولم تبخل، إلى التي

عانت ولم تيأس إلى سر الوجدان منبع العطف والحنان والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة وقوتي (إخوتي الأحبّة وأختي الغالية)

إلى من هي أقرب إلى من روحي صديقتي "ثينزيري"

إليكم جميع أصدقائي ومعارفي الكرام الذين أكن لهم كل الحب والاحترام

وادعوا الله أن يعينني على رد جميل عطائكم ومساندتكم لي

بن واريث رميسة

مقدمة

تعمل سلطة الإدارية في دولة المعاصرة على تحقيق الصالح العام في إدارة المرافق العامة من أجل إشباع الحاجة العامة، وتحقيق النظام الاجتماعي عن طريق تنظيم الحياة العامة، والحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاث، والأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

وتنصب دراستنا على القرارات الإدارية، بصفتها الصفة الأساسية لقيام الإدارة بوا بالأعمال المنوطة بها، كما أنها تعد أهم مظاهر اتصال الإدارة بالأفراد. ويتمثل هذا الامتياز في حقها بإصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد المخاطبين بها بإرادتها المنفردة، فهو تصرف قانوني صادر عن الإدارة يهدف الى ارساء الصالح العام. وهنا تتجلى العلاقة بين مفهوم دولة القانون الذي يبنى بأساس ملزم الإدارة العامة بتطبيقها في كل نشاطها بما فيها إصدار القرارات الإدارية التي تكون في الأصل مقترنة بقرينة السلامة والصحة عند صدورها حتى يثبت العكس، وذلك ضمانا لاستمرار النشاط الإداري وتحقيق أهداف الإدارة.

فالقرار الإداري لا ينشأ من فراغ بل يقوم على مقومات وأسس يرتكز عليها وتمده بأسباب الإستقرار والإستمرار. حتى يكون مستوفيا لجميع أركانه وشروط صحته المقررة قانونيا، فالقرارات الإدارية يفترض فيها قرينة السلامة التي تعتبر أهم جانب من جوانب القرار الإداري، وبإعتبار أن الإدارة مصدرة القرارات الإدارية، فقد منحها المشرع الجزائري حق في تنفيذها سواء تنفيذا مباشرا أو غير مباشر، ذلك أن العبرة الأساسية من إصدار القرار يحدث وينفذ الآثار المقصودة، وإلا فلا أهمية ولا قيمة للقرار إذا لم ينفذ على أرض الواقع وفقا للكيفيات التي يقتضيها القانون، وحسب الظروف لقيام الإجراءات متخذة لذلك من قبل الإدارة، حيث تعد عملية التنفيذ إحدى الإمتيازات التي كفلها المشرع الجزائري للإدارة.

من خلال ما تقدم فإن دراستنا تتمحور حول موضوع قرينة السلامة في القرار الإداري، والذي يعد من أهم موضوعات القانون الإداري نظرا لتعلقها بالقرار الإداري فقرينة السلامة تضمن للقرار الإداري القوة الإلزامية في مواجهة الافراد بمجرد صدورها.

تعد القرارات الإدارية وسيلة فعالة وناجعة في ممارسة الإدارة وتصرفاتها، حيث تشكل الجزء الأكبر من أعمالها. فلا يمكن تصور أي نشاط إداري من دونها. إذا كان القرار الإداري له تأثير على مراكز وحقوق المخاطبين به، فإن قرينة السلامة تلعب دورًا في ذلك الأثر، وتعود تناولنا لهذا عنوان الى اعتبارين، الأول منهما موضوع يكمن فيه التأثير الفعال الذي تخلفه قرينة السلامة المفترضة، وذلك بإصدار قرارات إدارية تتمتع بالقوة التنفيذية التي تجسد مبدأ المشروعية، وذلك بإقناع الافراد بأهمية احترامها والالتزام بها. أما الإعتبار الشخصي فيتمثل في الإهتمام بمجال القانون الإداري والقرار الإداري بوجه خاص، وبما أن القرار الإداري تم التطرق له في العديد من الدراسات الشاملة من قبل فالرغبة في دراسة موضوع القرار الإداري دفعنا للتطرق الى هذه الجزئية منه والمتمثلة في قرينة السلامة في القرار الإداري وتناولها بالتفصيل.

يُعتبر القرار الإداري من دعائم الإدارة، حيث يحمل القرار الإداري أهمية كبيرة نظرًا لتأثيره على المراكز القانونية وحقوق الأفراد المخاطبين به، وقرينة السلامة التي يفترضها القانون والتي يتمتع بها القرار الإداري تحظى بأهمية بالغة، حيث تضمن احترام الافراد للقرار والالتزام به، فهي تساهم في توفير قوة فعالية مبدأ المشروعية وتعزز قدرة القرار الإداري على النفاذ والتنفيذ، تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إضاح شيء هام من مسائل نظرية العامة للقرارات الإدارية، والتي تتجلى في الأساس في قرينة السلامة مفترضة في قرار الإداري. من ناحية علمية، تهدف الدراسة أيضا الى المساهمة في المقصود بالقرينة بشكل عام، وقرينة السلامة في القرار الإداري بشكل خاص، ومدى تأثيرها على القرار الإداري.

تهدف دراستنا هذه الى الالمام الى فهم كيفية استخدام القرائن والمعايير الموجودة في النظام القانوني لدعم صحة وملزمية القرارات الإدارية، كما تهدف الدراسة الى تحديد الشروط والمعايير اللازمة لضمان صحة وسلامة القرار الإداري وفقًا للمقتضيات القانونية يتضمن ذلك تحليل المتطلبات الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها في القرار الإداري لضمان صحته وملزميته.

إنطلاقا من أهمية الموضوع وتحقيقا لأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير قرينة السلامة على نفاذ وتنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة في موضوع قرينة السلامة في القرار الإداري إتباعنا، المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق الموضوعي لمخلف تساؤلات دراسة خاصة بغاية القرينة. بإضافة الي منهج تحليلي وذلك بتحليل بعض المواد قانونية لدعم الدراسة وتوضيح الموضوع. ومن هذا تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لقرينة السلامة للقرار الإداري، والفصل الثاني الى آثار قرينة السلامة في القرار الإداري.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لقرينة السلامة للقرار الإداري

يعتبر القرار الإداري محور العملية الإدارية، فهو يرتبط مباشرة بوظائف الإدارة وعملية إتخاذ القرارات التي تتم في كل نشاط من أنشطة الإدارة، ولما كان للقرار الإداري دور هام في تسيير المرفق العام بصورة خاصة والجهاز الإداري بصورة عامة نظمه المشرع الجزائري بشكل مفصل في عدد من نصوص تشريعية مثل بلدية، الولاية، والجماعات محلية.

فتنظيم الذي كانت الإدارة محل له في تشريع جزائري إلا أنها تواجه عراقيل تعسف جهاز إداري وعدم تنفيذ قرارات الإدارية.

وبإعتبار القرار الإداري صورة من صور امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة، فان القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة والمشروعية، ودلك الى حين اثبات العكس وهده الأخيرة هي محور دراستنا. وعليه باعتبار ان القرار الإداري مرتبط بقرينة السلامة لابد من تحديد مفهومها في **(المبحث الأول)**، ودراسة شروط سلامة القرار الإداري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم القرينة

عمل المشرع الجزائري كغيره الى وضع قواعد صارمة في مجال الاثبات، وحذا حذو غيره من الدول التي جعلت من الكتابة المصدر الأساسي في الاثبات. هذا، ولا يمكن الجزم بأن الكتابة تعتبر الوسيلة الوحيدة في الاثبات، بل واعتمد على وسائل أخرى تختلف باختلاف الحالات المقصودة، بين تلك المتعلقة بالقانون المدني، أو التجاري أو حتى القانون الإداري، هذا الأخير الذي برمج في اطاره قرائن يمكن الاخذ بها في إثبات الواقعة المستهدفة في مختلف المجالات، أكان ذلك في مجال منازعات أو الإجراءات.

تقتضي دراسة الموضوع الراهن رسم معالم القرينة قانونية في مجال الإداري تعريف القرينة، في **(المطلب الأول)** وبيان الاشكال التي تتجسد فيها أنواع القرائن في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف القرينة

وردت عدة تعريفات للقرينة، غير أن أهمها هو ما جاء به نص المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي[1]. وللإلمام بمفهوم القرينة وجب علينا الطرق إلى تعريفها لغة **(الفرع الأول)**، اصطلاحا **(الفرع الثاني)**، وقانونا **(الفرع الثالث)**.

[1] زوزو هدى، **الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011/2010، ص7.

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة.

تعني الامر دال على الشيء أو مقصود، وهي مأخوذة عن مقارنة، أي قرن الشيء بالشيء أي وصله[1]. كما تعرف القرينة أنها حدس وتخمين وشبهة وافتراض الخطأ[2].

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا

يختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف اتفق عليها في أمور معينة وتختلف في البعض الأخر، وذلك لوضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها، وقد عرفها الأستاذ **(مصطفى الزرقا)** بأنها "كل أمارة تقارن شيئا فقهيا فتدل عليه"، [3]فهي طريق غير مباشر لإثبات الواقعة المجهولة المراد إثباتها من خلال الصلة بين وقائع معينة.

ويرى الفقهاء أن القرينة ليست الأمارة التي تدل على واقعة معينة وإنما هي افتراض وقوع واقعة معينة إلى وقوع قاعدة أخرى، وقد عرفها الدكتور **(عادل حسين علي)** أن "القرينة هي واقعة تلازم في وجودها غالبا مع وحدها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، ويستفاد من هذا التلازم الغالب في الإثبات فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود ل الأخرى أو ثبوت أحداهما من ثبوت الأخر، ويمكن أن تعرف القرينة كوسيلة الإثبات بأنها واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى (يطلب إثباتها). ويرى كذلك الفقه أن القرينة ليست الأمارة ولا افتراض من قيام أمر غير ثابت من أمر ثابت للقرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى تثبت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط وقوع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا منطقيا مع وجود روابط وصلات بينهما

[1] محمد بن بكر منظور المصري، **لسان العرب**، جزء الثالث عشر، طبعة بيروت، سنة، 1956، ص336.

[2] احمد عبد المنعم البهي، **من طرق الاثبات في الشريعة والقانون**، دون طبعة، مطبعة العربية للنشر، مصر، 1965، ص73.

[3] سليمان مرقس، **أصول الاثبات في المواد مدنية**، طبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر، 1983، ص33.

يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل والمنطق، وهذه العملية الاستنتاجية هي ما يصطلح على تسميته بالقرائن.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن القرينة بوجه عام هي استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وقد يقوم بها المشرع ذاته، وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية. كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستنباطه مما يتوفر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع واقعة أخري مجهولة، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

وردت عدة تعريفات في القوانين الوضعية نجد المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي على أنها نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[3]. وهذا التعريف نجده في أغلب المراجع التي تتطرق لموضوع القرائن سواء منها العربية أو الفرنسية، أما بالنسبة لمشرع جزائري، فلم يأخذ لهذا التعريف مثله مثل العديد من دول كتشريع المصري والأردني مثلا لا نجد أي تعريف للقرائن في القوانين والتشريعات والحقيقة أن المشرع الجزائري، حسبا فعل بعدم تعريفه للقرائن لان التعريف من عمل الفقهاء لا من عمل المشرعين[4].

كما أن تعريف المشرع الفرنسي للقرينة يبدو ناقصا من اهم النقاط التي وجهت له التعريف الوارد في 1349 من قانون فرنسي[5]، يمكن أن نشير الى

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص14.

[2] زوزو هدى، المرجع نفسه، ص13.

[3] زوزو هدى، المرجع السابق، ص15.

[4] مسعود زيدة، **القرائن القضائية**، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة، ص28.

[5] زوزو هدى، المرجع السابق، ص17.

-أن تعريف المشرع الفرنسي للقرينة يبدو ناقصا يتسم بعدم الدقة والعمومية، بحيث يشتمل هذا التعريف على الدليل بصفة عامة لا على القرينة بصفة خاصة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول ينطق ذلك على شهادة المشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات [1].

أما مشرع جزائري فقد نظم أحكام القرائن في فصل ثالث من باب سادس من كتاب ثاني تحت اسم الالتزامات والعقود بإشارة في حالة وجود قرينة قانونية تدعم شخص المدعي يمكن أن تكون هذه القرينة كافية لصالحه وتعتبر بمثابة دليل يثبت صحة مطالبته، وبالتالي يمكنه استخدامها لنقض أي ادعاء مقابل. وتكون القرينة القانونية قائمة على استنتاج من الحقائق المتاحة أو الأدلة الموجودة التي تدعم قضيته ويعتبر هذا الاستنتاج قويًا ما لم يكن هناك أي نص قانوني يتناقض معه أو ينفي صحته. الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يقدم تعريفا للقرينة، بل اكتف بتقديم حجية القرينة القانونية، وهي إعفاء الشخص الذي تقررت لمصلحته عبء الإثبات.

وتناول كذلك حجية حكم حائز قوة شيء مقضي فيه كقرينة قانونية في مادة 338، كما خصص مادة 340 للسلطة التقديرية الممنوحة القاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في صور التي لم ينص فيها المشرع على قرائن قانونية[2]. وهذان القيدين هما اللذان يوضحان حدود القاضي المدني في استنباط القرائن القضائية.

حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي توضيح للقرائن، رغم وجود العديد من المواد الواردة، سواء في قانون عقوبات أو قوانين مكملة له التي تنص على الركن مادي أو

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص14.

[2] مادة 338، 340، **قانون**05-10 مؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر ج ج عدد44، **الامر** 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، 07-05المؤرخ في 13ماي 2007 متضمن قانون مدني، ج ر رقم13.

معنوي. والتي تعتبر نماذج من القرائن القانونية، لكن دون أن يرد نص صريح يعرف القرائن أو ينظم أحكامها.

المطلب الثاني

أنواع القرائن

لنقف عند مفهوم قرينة السلامة في القرار الإداري، كان من الضروري أن نناقش أنواع القرائن لكي نتمكن من تحديد نوع قرينة السلامة في القرار الإداري وبالتالي إمكانية وضع تعريف مناسب لهذه الأخيرة، استنادا لتعريف الذي تم توفيره بالنسبة للقرينة بصفة عامة. فالقرينة من حيث المصدر، فالنوع الأول مصدرها النصوص القانونية **(الفرع الأول)** والنوع الثاني مصدرها القاضي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القرينة القانونية

يوحي بالقرينة القانونية ما يستنبطه المشرع الجزائري من شيء مُعلم للإشارة على أمر أخر مجهول[1]؛ فالقرائن هي حالات التي يتولى فيها مشرع عن قاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي إذن القرائن التي حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فهي من عمل مشرع لأنه هو الذي يجري عملية استنباط ويختار الواقعة الثانية.

يأخذ المشرع تلك وقائع دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز لقاضي أن يرى غير ذلك بل أنه حتى تثبت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، فالقرينة قانونية هي نص القانون وحده[2].

---

[1] عبد رؤوف بسيوني، **قرينة خطأ في مجال مسؤولية الإدارية**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار فكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر، ص55.

[2] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص19.

وهذه الأخيرة نوعان هما بسيطة وقرائن القاطعة، فالبسيطة تقبل إثبات العكس مثل قرينة براءة المتهم، وكذلك مسؤولية متبوع عن اعمال تابعة أو مسؤولية مخدوم عن اعمال الخادم، أما قانونية مقاطعة فهي لا تقبل إثبات ما يخالفها كقرينة أو حجية الشيء المحكوم به أو قرينة العلم بالقانون وعدم الجهل بعد ان يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويصبح نافذ المفعول. وطبيعي فإن هذه قرينة قانونية وضعت تحقيقا لصالح عام لأجل التمكن من تطبيق القانون بعدم ادعاء بالجهل به أي عدم العلم به. ويمكن القول من هذا أن أغلب القرائن القانونية هي قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس[1].

والأساس فيها يجوز إثبات عكسها، وقد وضع مشرع فرنسي مقياس للتمييز بين القرائن القانونية مقاطعة 1352 من القانون الفرنسي سالف الذكر، حيث نص على أنه لا يجوز إثبات ما يختلف القرينة القانونية إذا كان القانون يرتب عليها بطلان بعض التصرفات أو منع سماع الدعوى مالم ينص على جواز إثبات ما يخالفها، أما عن حجية القرينة القانونية في الإثبات، فإنها تودي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات أي أنها حجية في إثبات بصفة عامة. إلا أن درجة هذه الحجية تختلف يحسب ما إذا كانت قرينة قانونية قاطعة أو بسيطة فإذا كانت قاطعة فإن إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات يكون تاما حيث أنها لا تقبل إثبات العكس، أما إذا كانت بسيطة فإن الإعفاء يكون بصفة مؤقتة لإنها تقبل إثبات العكس[2].

الفرع الثاني: القرينة القضائية

هي استنباط الذي يستخلصه قاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته من خلال ما يعرض أمامه من وقائع الدعوى، بماله من سلطة تقديرية أو إلى قبولها من جانب الخصم المكلف بالإثبات ولقد سميته القرائن القضائية بذلك نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص37.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص63.

يطلق عليها القرائن الموضوعية، لأنها تستمد من موضوع الدعوى[1]. وهذا ما تناولته مادة 340 من قانون مدني على يترك لتقدير قاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الاحوال التي يجيز فيها القانون إثبات بالبيئة[2]، بنص هذا ترك الحرية للقاضي في استنتاج القرينة القضائية، وذلك اختيار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بها على الأمر المراد إثباته.

فلا بد إذن من وجود واقعة ثابتة يقف عندها القاضي، ثم لا بد من أن يستنبط القاضي من هذه الواقعة دليل على الواقعة المراد إثباتها فهي عبارة عن استنباط يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة، وقد أخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات موضوعية أو قرائن الواقع كما أن هناك من بينها بالقرائن التقديرية[3]. وإننا نفضل تسميتها بالقرائن القضائية وذلك لإن التسمية تعتبر بدقة عن هذا النوع من القرائن للإشارة إلى أهم عنصر فيها هو مصدرها وأحد العناصر المكونة لها. إن القرائن القضائية لا تخضع، بحسب طبيعتها لأي حصر ولا يمكن تحديدها.

المبحث الثاني

شروط سلامة القرار الإداري

هو أداء قانوني إداري، يلزم توفر مجموعة من الشروط، حتى يرتب إثاره ونتائجه القانونية، ولا يكون عرضة للإلغاء بسبب عدم مشروعيته، وذلك بصدوره عن إدارة مختصة وفقا للإجراءات والأشكال التي نص عليها القانون، وذلك لسبب يستند عليه ويبرر صدوره

[1] مصطفى عبد العزيز طراونة، **قرائن قضائية لإثبات عدم مشروعية قرار مطعون به**، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الأردن، 2011، ص52.

[2] انظر مادة 340 **القانون رقم 05-10**، المتضمن القانون مدني، سالف ذكر.

[3] الكرية محمد، **الاثبات بالقرائن في مواد مدنية**، مذكرة ماجستير، كلية حقوق وعلوم الإدارية، جامعة جزائر، سنة جامعية، 2002/2003، ص 42.

ويكون الهدف منه تحقيق مصلحة ما، ولا يكون القرار الإداري سليما ومشروعا إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية واستوفى كل الشروط المطلوبة.

وتنقسم هذه الأخيرة بمتعلقة بالسلامة خارجية للقرار الإداري **(المطلب الأول)**، وشروط متعلقة بالسلامة الداخلية للقرار الإداري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط سلامة الخارجية للقرار الإداري

يقوم القرار الإداري على شروط لضمان سلامته من الناحية الخارجية، وذلك حتى يرتب آثاره ونتائجه القانونية، ويكون معرض للإلغاء، إذ تنقسم هذه الشروط إلى شرطين الأول هو الاختصاص **(الفرع الأول)**، والشرط الثاني هو الشكل والإجراءات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شرط الاختصاص.

يعتبر الاختصاص الشرط الأول من شروط صحة القرار الإداري (la régularité à la validité de l'acte administratif unilatéral)[1]، ويقصد به صدور القرار ممن يملك قانونا سلطة إصداره.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: قدرة أو صلاحية مخولة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوج ه القانوني، لذلك فإن البعض ذهب في هذا الصدد إلى تشبيه قواعد الاختصاص بقواعد الأهلية[2]، تعتبر فكرة الاختصاص من المسائل المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفة قواعدها.

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في قانون الإداري**، طبعة الأولى، دار المجدد للنشر وتوزيع، الجزائر، 2011، ص 187.

[2] عادل بوعمران، **نظرية عامة لقرارات وعقود الإدارية –دراسة تشريعية فقهية وقضائية-**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة ونشر وتوزيع، جزائر، 2010، ص 30.

وترتيبا على ما سبق يمكن تحديدها بعدة عناصر، بعضها شخصي وموضوعي، وبعضها الآخر مكاني وزماني.

أولا: العنصر الشخصي للاختصاص

يعد العنصر الشخصي للاختصاص تحديد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجوز له دون غيره إصدار القرارات الإدارية، والأصل أن الشخص المختص يجب أن يباشر اختصاصاته بنفسه وألا يتنازل عنها للغير[1]، إلاّ في الحالات الاستثنائية، وتتمثل في:

1- تفويض الإداري:

يمثل في نقل صلاحيات أو اختصاصات معينة من صاحب الاختصاص إلى شخص آخر[2]، وبعبارة أخرى هو أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى أحد مرؤوسيه بموجب نص قانوني[3]، ومنه نقول أن الرئيس الإداري لا يستطيع أن ينقل بعض اختصاصاته إلاّ إذا أجاز له النص ذلك، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري حين يرخص للرئيس الإداري بنقل جزء من اختصاصاته يكون قد ابتغى جملة من المقاصد العامة لحسن أداء العمل الإداري وتلبيته حاجات الأفراد[4]، ولتعلق التفويض بالاختصاص الذي يعتبر من النظام العام تقتضي صحته في توافر بعض الشروط:

أ. لا تفويض إلاّ بنص قانوني:

يجب أن يستند التفويض إلى نص قانوني صريح يجيزه، ويكون قائما عند صدوره من قبل مفوض، ويشترط فيه أن يكون من نفس درجة نص مانح للاختصاص الأصلي.

---

[1] عمار عوابدي، **دروس في قانون الإداري**، دون طبعة، ديوان مطبوعات جامعية، جزائر، 2000، ص 220.

[2] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 33.

[3] عمار بوضياف، **وسيط في قضاء الإلغاء**، دون طبعة، دار ثقافة للنشر وتوزيع، جزائر، 2011، ص 299.

[4] عمار بوضياف، **قرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية-**، طبعة الأولى، جسور للنشر وتوزيع، جزائر، 2007، ص 115.

ب.**جزئية التفويض:**

يقصد بذلك أن يقتصر التفويض على جزء من اختصاص الأصيل لا على الاختصاصات كلها.

ج. **لا تفويض في التفويض:**

لا يجوز لمن فوض له اختصاص معين أن يفوض غيره إلاّ بوجود نص يسمح بذلك.

د. **صدور قرار التفويض:**

لا يحدث التفويض بصفة آلية، وإنما يحتاج إلى إرادة قانونية تمثلت في القرار الإداري التفويضي، كما يشترط أن يصدر على هيئة قانونية بإجراء التفويض[1].

2- **الحلول:**

ويقصد به أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل، فيحل محله شخص يعينه قانون مسبقا وتكون سلطاته هي نفس سلطات الأصيل[2]، بشرط أن يستند إلى نص قانوني يجيزه، فاذا لم يوجد هذا النص يستحيل تطبيقه كقاعدة عامة.

ويختلف بذلك الحلول عن التفويض، حيث يتم التفويض بإرادة الأصيل بقرار يصدره، بينما الحلول يتم دون إرادة الأصيل، حيث يقع بقوة القانون في حالة وجود مانع للأصيل، وبالتالي ينتهي التفويض بانتهاء مدته او باستعادة الأصيل لاختصاصاته، في حين ينتهي الحلول بعودة الأصيل او بصدور قرار بتعيين شخص يحل محله في منصبه[3].

---

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة**، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 65.

[3] أحمد بركات، **القرار الاداري – دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية-**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص72.

3- الإنابة الإدارية:

تعرف الإنابة بأنها إجراء إداري مطبق لمواجهة غياب أو امتناع سلطة عامة، فتقوم ذات السلطة بتعيين نائب يقوم بالعمل ضمن كيفية يجيزها نص قانوني[1].

يكمن الاختلاف بين الإنابة الإدارية عن حلول الإداري يكون نص القانوني الذي يجيز الإنابة لا يحدد من يتولى المنصب الوظيفي مكان صاحب الاختصاص، وإنما يتركه لسلطة التقديرية للأصيل أو للسلطة العليا، بخلاف الحلول أين النص القانوني هو المحدد لمن يتولى تبيان السلطة مكان الأصيل[2].

ثانيا: العنصر موضوعي للاختصاص

يقصد به تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يمكن للشخص الإداري المختص أن يصدر بشأنها وفي نطاقها قرارات إدارية[3]. فالأصل أن تحديد الاختصاص هو من حمل المشرع، حيث يقوم يتعين الهيئة أو الشخص المخول له إصدار القرار الإداري، كما أنه يحدد لكل شخص الأعمال التي يجوز له ممارستها، بحيث يكون لكل موظف أو هيئة عمل في موضوع معين، ويعتبر هذا الاختصاص حماية لهذه الهيئة من تدخلات الهيئات الأخرى، فإذا أصدر الموظف العمومي قرار جعله المشرع من اختصاص آخر أو هيئة أخرى يعد اعتداء وخروج ما حدده النص القانوني، ويكون هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع[4].

---

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص 123.

[2] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 72.

[3] عمار عوابدي، **نظرية قرارات الإدارية بين علم الإدارة عامة وقانون الإداري**، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع، جزائر، 2003، ص 73.

[4] إبراهيم سالم عقيلي، **إساءة استعمال سلطة في قرارات الإدارية**، طبعة الاولى، دار قنديل للنشر وتوزيع، الأردن، 2013، ص 29.

ثالثا: العنصر المكاني للاختصاص

يحدد نطاق الإقليمي أو مكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها[1]، وذلك عملا بمبدأ تنظيم السلطات الإدارية إقليميا، وقد تكون ولاية إصدار القرار الإداري تشمل كافة إقليم الدولة، فنجد أنه تتكفل السلطات الإدارية مركزية (رئيس جمهورية، وزير الأول ...) بإصدار قرارات إدارية تسري بإقليم الجمهورية، ولكن قيد المشرع باقي السلطات الإدارية اللامركزية بحدود الإقليم الذي تمارس سلطتها فيه، كالوالي مثلا يمارس اختصاصاته في حدود ولايته، ورئيس الدائرة في حدود دائرته، ورئيس مجلس شعبي بلدي في حدود إقليم بلديته[2]، فقد تناولت مادة 08 على أنه: ***"تضع بلدية معالم حدود إقليمها بإتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك"***[3]، كذلك مادة 05 من قانون ولاية : ***"تخصص الدولة للولاية بصفتها جماعة الإقليمية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون"***[4].

رابعا: العنصر الزماني للاختصاص

يحدد بعد الزمني أو المدة الزمنية للسلطة مختصة بممارسة اختصاصاتها ممنوحة لها[5]، كالعهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية، أما بالنسبة للموظف العام فبداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين من الجهة المختصة، ونهايتها تكون بالتقاعد أو الوفاة أو

---

[1] سعاد دحمان، **طبيعة اختصاص الإدارة في مجال إصدار قرارات الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم قانون عام، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جزائر، 2018/2017، ص 173.

[2] كوسة فضيل، **قرار الإداري في ضوء مجلس دولة**، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 135.

[3] المادة 08 من **القانون رقم 11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ج ج العدد37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

[4] المادة 05 من **القانون رقم 12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، ج ج العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[5] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 73.

الاستقالة، وهي الفترة المحددة له لممارسة مهامه وإصدار القرارات الإدارية، وخارج هذا الإطار الزماني يكون غير مختص زمنيا بإصدار القرار قانونيا[1].

ويكون القرار الإداري معيبا بعدم الاختصاص الزمني في صورتين[2]:

- إذا صدر عن موظف زالت صفته الوظيفية.
- إذا استعمل الموظف سلطته في التقرير بعد المواعيد التي حددها القانون لذلك.

الفرع الثاني: شرط الشكل والإجراءات.

يقوم هذا شرط على مجموعة من شكليات والإجراءات التي تكون الإطار الخارجي الذي يبرز ويظهر إرادة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية إزاء المخاطبين به.

وتعني الإجراءات تلك الخطوات التي يمر بها القرار الإداري منذ بدء التفكير في إصداره لحين وضعه في الصورة التي يصدر فيها[3]، وكثيرا ما يؤخذ مفهوم الشكل معنى واسع، بحيث يشمل الإجراءات[4]. ومثال على ذلك تعريف "الشكل هو مجموعة من الشكليات والإجراءات القانونية اللازمة من أجل تكوين القرار الإداري".

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 328.

[2] عبد عزيز عبد منعم خليفة، **أوجه طعن بإلغاء قرار الإداري في فقه وقضاء مجلس دولة**، طبعة سابعة، مطابع حسين، مصر، 2003، ص 57.

[3] نواف كنعان، **القانون الاداري (الوظيفة العامة، القرارات الادارية، العقود الادارية، الاموال العامة)**، طبعة الاولى، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الاردن، 2010، ص 268.

[4] محمد صغير بعلي، **قرارات الإدارية**، طبعة الاولى، دار علوم للنشر وتوزيع، جزائر، 2005، ص 78.

إذ تكتسب قواعد الشكل والإجراءات أهمية خاصة في النظام القانوني للقرارات الإدارية العامة بالنظر لما يحققه من حماية للمصلحة العامة[1].

أولا: شرط الشكل

ومن أهم الشكليات التي يجب أن تتوفر في كل القرارات الإدارية:

1- تسبيب القرار الإداري:

يعرف التسبيب في القرار الإداري بأنه: " إلتزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه"[2]. كما يعرف بأنه: "إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره"[3]. ومنه التسبيب هو شرط شكلي للقرار الإداري، إذ ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار.

من أمثلة ما ورد في مادة 45 التي تلزم وزير مكلف بالداخلية بتسبيب قراره المتعلق بتوقيف منتخبي مجلس شعبي الولائي[4].

2- وجوب إصدار القرار الإداري بلغة معينة:

يفرض الدستور او القانون على الادارات العمومية بان تصدر قراراتها بلغة رسمية واحدة، كما هو منصوص في دستور جزائري.

---

[1] عبد غني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ قرار الاداري في احكام قضاء الاداري**، طبعة ثانية، منشورات حلبي حقوقية، لبنان، 2001، ص501.

[2] علي خطار شنطاوي، **موسوعة قضاء الإداري**، جزء ثالث، طبعة ثالثة، دار ثقافة للنشر وتوزيع، الاردن، 2008، ص 561.

[3] عبد غني بسيوني عبد الله، **قضاء الإداري**، طبعة الاولى، منشورات دار جامعية، لبنان، 1993، ص 335.

[4] مادة 45 من **القانون** 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

3- تحييث القرار الإداري:

يقصد بهذه الشكلية بان تذكر الادارة في مضمون القرار الاداري نصوص مرجعية، مستندة في اصدار القرار الاداري، مثلا بذكرها في مطلع القرار الاداري عبارة: ***"عملا بالأحكام المادة رقم ... من قانون او نظام ... قرار.."***[1].

4- توقيع القرار الإداري:

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في جميع الدول، فان القرار الاداري ينبغي ان يوقع من الجهة المختصة، سواء ورد هذا الاجراء في نص قانوني او لم يرد، وذلك من اجل اضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الادارية علاوة على ذلك باعتباره مسهلا لمهمة الرقابة الإدارية للاختصاص[2].

ثانيا: شرط الاجراءات

نص المشرع على وجود إجراءات تمهيدية لإصدار القرار الإداري، ونستخلص تلك الإجراءات من المبادئ العامة للقانون؛ إذ بإغفال الإدارة لها يتعرض القرار الإداري للإبطال.

1- عرض مشروع القرار على لجنة محددة:

يستوجب على جهة الإدارة قبل إصدارها للقرار الإداري أن تطلع الأمر على لجنة محددة بطريقة محددة قانونيا[3]، إذ أشير لذلك بالمادة 2/165:

"...بإتخاذ سلطة التي لها صلاحيات تعيين عقوبات تأديبية... في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ إخطاره..."[1].

[1] حمدي قبيلات، **قانون الإداري**، جزء ثاني، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص53.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 142.

2- تمكين المعنى من ممارسة حق الدفاع:

يعتبر هذا الإجراء من المبادئ العامة والجوهرية، بحيث تقوم حقوق الدفاع بالاطلاع المسبق على الأفعال المسببة للجزاء، إذ أن لكل شخص الحق أن يدافع عن نفسه في مواجهة الاتهامات التي وجهت إليه[2].

كرس الدستور الحق في الدفاع في مادته 151 والتي نصت أن *الحق في الدفاع معترف به*[3].

وقد فرضت مادة 65 من مرسوم تنفيذي 82-302[4] مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 متعلق بكيفيات الأحكام تشريعية خاصة بعلاقات عمل فردية، عدم جواز تسليط عقوبة تأديبية على الموظف، إلاّ بعد سماعه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها مناسبة له[5].

---

[1] المادة 165 من امر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى ثانية 1427 موافق ل 15 يوليو 2006-، متعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر، ج ج عدد 12 صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2] أحمد محيو، **منازعات الإدارية**، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 185.

[3] انظر المادة 151 من دستور 1996، المعدل والمتمم، سالف ذكر.

[4] المرسوم التنفيذي 82-302 مؤرخ في 11 سبتمبر 1982، متعلق بكيفيات الأحكام تشريعية خاصة بعلاقات عمل فردية، ج ر ج ج عدد 37، مؤرخة في 14 سبتمبر 1982.

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 145.

المطلب الثاني

شروط السلامة الداخلية للقرار الإداري

يقوم القرار الإداري على ثلاثة (03) شروط لمشروعيته وسلامتها الداخلية، والتي تتعلق بفحوى وموضوع القرار الإداري، والتي تتمثل في شرط المحل **(الفرع الأول)**، وشرط السبب **(الفرع الثاني)**، وأخيرا شرط الغاية أو الهدف من إصداره **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شرط المحل.

يكون القرار الإداري سليما وصحيحا لابد أن يكون الدافع إلى تكوينه واضحا ومحددا وقائما ومشروعا بنية احداث أثر قانوني وجب نصبه على محل مشروع.

أولا: تعريف المحل

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، إذ يتنوع الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار إذ تنظيميا أو فرديا[1]، يولد مراكز قانونية عامة ومجردة، مثال على ذلك قرار الزيادة في الرواتب لبعض الموظفين في مناطق معينة، فهو قرار يعدل المراكز القانونية لفئة معينة من العمال، أما فردي فينشأ مركز قانوني فردي أو خاص، يتميز عن المركز القانوني المتولد على القرار التنظيمي العام، كقرار تأديب موظف بتخفيض درجته[2].

ثانيا: شروط المحل

لكي يكون القرار الإداري صحيحا، لابد أن يكون ممكنا من جهة وأن يكون جائزا قانونيا من جهة أخرى.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 148.

1- يجب ان يكون محل القرار الإداري ممكنا:

يجب أن يكون ممكنا غير مستحيل من ناحية واقعية، كقرار ترقية موظف فإن أثره المترتب هو تغيير تصنيفه من درجة إلى درجة أعلى.

ويكون مستحيلا وغير ممكنا إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد.[1]

2- يجب جائزا قانونيا:

يكون ترتيب أثره ممكنا من ناحية قانونية، أي جواز صدوره في ظل قواعد قانونية سارية وقت صدوره، والهدف من ذلك عدم التعارض بين محل القرار الإداري والقواعد القانونية، والتي يقصد بها معناها واسع سيادة قانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها سلطة عامة للقواعد قانونية سارية مفعول بالدولة، أما مشروعية الإدارية؛ فهي خضوع الأعمال وتصرفات وقرارات الإدارية صادرة عن سلطة تنفيذية للنظام قانوني سائد في دولة.[2]

الفرع الثاني: شرط السبب.

يقوم محتوى القرار على السبب لذا استوجب تعريف هذا الأخير (أولا)، فضلا على أن له شروط لابد أن تتوفر فيه حتى يعتد به (ثانيا).

أولا: تعريف السبب

تلك واقعة أو حالة قانونية السابقة على القرار الإداري، وأيضا ظروف مادية المبررة لإصدار القرار الإداري[3]، فالحالة الواقعة تتمثل مثلا ظهور وباء في ولاية فإصدار الوالي قرار بمنع سكان ولاية من السفر خوفا م ننقل الوباء إلى مناطق أخرى[4]، أما بالنسبة للحالة

[1] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 90.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 82.

[3] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 189.

[4] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 87.

القانونية تمثلت فيما ارتكب موظف لخطأ مهني، فيعتبر هذا مبررا لإصدار قرار يتضمن عقوبات تأديبية له[1].

ثانيا: شروط السبب

ولسلامة السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري يشترط:

1- أن يكون السبب قائما وموجودا:

في حين اتخاذ قرار الإداري، لا يكفي وجود الحالة قانونية أو حالة واقعية وإنما وجب استمرارها إلى حين إصدار القرار، مثلا كما لو قدم أحد الموظفين بطلب استقالته، ثم قام بالتراجع بأن يسحب ذلك طلب قبل إصدار قرار قبولها، فإن ذلك طلب لا يصح بأن يكون سببا لقرار إنهاء رابطة وظيفية[2].

2- يكون السبب مشروعا:

يشترط السبب أن يكون مشروعا، أي لا يجوز أن يخالف النظام القانوني السائد في الدولة[3].

الفرع الثالث: شرط الغاية.

يعد شرط الغاية آخر الشروط الداخلية للقرار الإداري، إذ أن بعض لا يفرق بين شرطي سبب وغاية، في حين أن فرق واضح وجلي، فإذا كان سبب هو هدف الأولي من وراء صدور قرار الإداري أو محور الذي صدر قرار الإداري حوله فإن غاية هي نتيجة نهائية التي تسعى جهة الإدارة لتحقيقها.

[1] مرجع نفسه، ص 87.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 44.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 30.

أولا: تعريفها

يقصد بالغاية هدف الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار قرارها الإداري، وتعرف أيضا بأنها الهدف أو الغرض متخذ للقرار من اتخاذ قراره[1]، فالغاية من القرار الصادر بتوقيع عقوبة الإنذار بسبب مخالفة ارتكبها موظف، تتمثل في ردعه حتى لا يكرر الخطأ، وأيضا حماية الأفراد والجماعات من احتمالات إساءة رجال الإدارة لاستعمالهم لمنافع شخصية، والقرارات الإدارية التي تثبت هذا الركن، يطلق عليها بأنها مشوبة بعيب الإنحراف[2].

والقاعدة العامة في القرارات الإدارية أن تكون الغاية هي تحقيق المصلحة العامة[3].

ثانيا: صور الغاية

يشترط للإدارة في تحديدها لغايتها وضمان صحتها وسلامتها تحقيق شرطين وهما:

1- تحقيق الصالح العام

الأساس في القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة، وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية وتلتزم بها الإدارة العمومية في كل أعمالها، وبالتالي أي عمل تقوم به الإدارة لتحقيق مصلحة شخصية «L'intérêt personnel»، فإنه يعتبر غير قانوني ومشوبا بعين إساءة استعمال السلطة[4].

2- احترام قاعدة تخصيص الأهداف:

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 43.

[2] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 82.

[3] سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 251.

[4] ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص 190-191.

يجب على رجل الإدارة أن يلتزم بغاية معينة يحددها القانون فلا يجوز الحياد عنها وتحقيق غيرها ولو كان هدفه تحقيق مصلحة عامة[1].

والأصل هنا أن الإدارة ليست حرة في اختيار الغاية من تصرفاتها، بل هي ملزمة بالغاية والهدف الذي وضعه المشرع الجزائري لكل اختصاص، فإذا تجاوزت الإدارة هذا

الهدف إلى سواه، حتى ولو كانت نيتها حسنة، أصبحت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة[2].

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 435.

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات -دراسة مقارنة-**، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص74.

الفصل الثاني:

آثار قرينة السلامة في القرار الإداري

تقتضي القاعدة العامة أن القرار الإداري بمجرد صدوره، يصبح ساري المفعول سواء في مواجهة الأفراد أو مواجهة الأفراد المخاطبين به، وكل قرار إداري يحمل في طياته قوة قانونية من أجل تنفيذه وذلك بغية اتصاله بالأفراد، يصدر هذا القرار طبقا لشروط حددها المشرع الجزائري من الناحية القانونية وهذا ما يسمى بقرينة السلامة في القرار الإداري.

يمر القرار الإداري بخطوات متعددة حتى يصبح نافذا وساريا وذلك إذا صدر ممن يملك سلطة إصداره ومستوفيا لأركانه وشروطه، لكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ علمهم أما تنفيذ القرار الإداري فيتحقق عند تجسيد آثاره وبهذا يجب ازدواجية النفاذ القانوني بالتنفيذ المادي لتحقيق التطابق بين القانون والواقع.

باعتبار القرار الإداري مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة. تملك الإدارة سلطة تنفيذه عن طريق التنفيذ المباشر، دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء اختياريا، وذلك بالوسائل المتاحة للها قانونا. ولهذا سنبين في هذا الفصل كل من نفاذ القرار الإداري **(المبحث الأول)**، و أساليب تنفيذ القرارات الإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نفاذ القرار الإداري

يقصد بنفاذ القرار الإداري " القدرة الذاتية للقرار على فرض الالتزام بدون أي معاملة خارجية "[1]. وكذلك بسريانه، وهذا السريان يختلف بالنسبة للإدارة عنه بالنسبة للإدارة عنه بالنسبة للأفراد، والقاعدة العامة في نفاذ القرارات الإدارية هي أن القرار الإداري سيكون نافذا في حق الإدارة بمجرد صدوره ولكنه لا يسري في حق الافراد من تاريخ العلم به بإحدى وسائل العلم المعتمد بها قانونا. فهدا القرار عمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من طرف السلطة الإدارية مختصة، الهدف منه ترتيب أثار قانونية أي أن القرار الإداري صدر ليحدث أثر المقصود منه في الواقع العملي، حيث لا تكون له قيمة عملية إلا من خلال سريانه ودخوله حيز النفاد.

غير أنه القرار الإداري يعد أهم أساليب الإدارية إمتيازاتها في مباشرة نشاطها فإن نفاذ هده القرارات الإدارية من أهم جانب من جوانب القرارات الإدارية حيث يترتب على هدا النفاذ إنشاء حقوق جديدة للأفراد أو إنهاء حقوق كانت قائمة لهم من قبل أو فرض التزامات على عاتقهم إذ به يتحدد نطاق سريانه بالنسبة للإدارة والأفراد ونفاذ القرار الإداري هو التاريخ الذي انطلق فيه ويكون القرار حجة في مواجهة المخاطبين به.

تقتضي دراسة هدا الموضوع رسم معالم نفاذ القرار الإداري بالنسبة للإدارة **(المطلب الأول)** ، وكذلك بالنسبة للأفراد **(المطلب الثاني)** .

[1] عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص221.

المطلب الأول

نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة

تكون القرارات الإدارية كأصل عام نافدة وملزمة للجهات الإدارية منذ لحظة إصدارها كقاعدة عامة، حيث أن افتراض الإدارة بما تصدره من قرارات إفتراضا لا يقبل اثبات العكس، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض القرارات الإدارية الفردية والقرارات التنظيمية لنقول انه ليس من البديهي أن لدى رجل القانون أن القرار الإداري، بمجرد صدوره ينفذ في مواجهة الإدارة بعد اكتمال كافة أركانه وشروطه دون أن يتوقف نفاذ علم المخاطبين به لإفتراض علم الإدارة بصدوره، وعلى هذا الأساس فإنه لا يعد بما قد تثيره الإدارة من عدم نشر القرار في حالة ما إذ اراد التهرب من تنفيذه فقد يتعلق الأمر بقرار تعيين أو ترقية أو نزع الملكية أو قرار تأديبي، إذ أنه يكفي الاطلاع على هده القرارات لمعرفة المعني بالأمر.

الأصل إذن هو نفاذ القرار الإداري بأثر فوري، وذلك عملا بمقتضي المبدأ القائل بعدم رجعية القرارات الإدارية **(الفرع الأول)**، ولكن هدا ليس على اطلاقه، فقد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ مما يجعل القرار الإداري يسرى بأثر رجعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

تطبق القاعدة العامة بالنسبة لكافة القرارات الإدارية بالسريان بأثر مباشر إما من تاريخ الصدور بالنسبة للإدارة أو من تاريخ التبليغ والنشر بالنسبة للأفراد[1].

وهذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية للماضي، وتعرف هده الأخيرة بنفاذ القرارات الإدارية بأثر فوري مند تاريخ نفاذها وعدم انسحابها للماضي على مراكز قانونية تقررت لأصحابها سابقا، فيصبح القرار نافذا متى صدر مستوفيا كافة أركان وشروطه

[1] أحمد بركات، المرجع السابق، ص96.

القانونية، فبذلك يكون نافدا في مواجهة الإدارة بصدور القرار وعليه فلا يعد بما قد تثيره الإدارة من عدم شهر القرار إذ أرادت التهرب من تنفيذه[1].

ووفقا لفقهاء القانون الإداري، إن القانون الإداري التنظيمي لا يترتب عليه أثار أو إلتزام لدى الإدارة إلا من تاريخ نشره، وهدا يعني أن الافراد لا يحق لهم الاحتجاج عليه أو الاعتماد عليه قبل ذلكّ التاريخ، ونظرا لأنه يعتبر قرار عاما ومجردا، فإنه لا ينشئ مراكز قانونية فردية، وبالتالي لا يمكن للأفراد الاحتجاج به إذا لم يتم نشره[2].

تحدث تغيرات جوهرية في الوضع عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الفردية التي تعتبر سارية المفعول وتطبق على الفور، سواء في مواجهة الإدارة أو غيرها من الأطراف المعنية. تعتبر هذه القرارات صالحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتوقيعها من قبل الجهات المختصة[3].

فتنطوي هذه القاعدة على عدد من النتائج الهامة، ومن بينها:

- يتطلب النظر في تاريخ صدور القرارات الإدارية لتقييم صحتها وشرعيتها من حيث الجانب الشكلي لتلك القرارات.

- يجب العودة الى تاريخ صدور القرارات والاعتماد عليه لفحص وتقدير حقوق الأطراف المعينة وتحديد التزاماتهم في مواجهة السلطة الإدارية المختصة وفقا لتلك القرارات.

- يتحمل الجهاز الإداري المختص مسؤولية تنفيذ القرارات الإدارية إعتبارا من تاريخ صدورها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج على عدم النشر وعدم إعلام الأطراف بشكل شخصي بسبب التزاماتهم وتبعيتهم لتلك القرارات من تاريخ نشرها وإعلامها.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة**، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2007، ص244.

[2] إسماعيل قريش، **محل دعوى الإلغاء، -دراسة في التشريع والقضاء الجزائري-**، مدكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لخضر باتنة ،2013، ص55.

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص540.

- في حالة القرارات الإدارية ذات النفوذ الفوري، يجب أن يتم تنفيذها دون إمكانية الرجوع اليها أو التراجع عنها، حيث يجب أن يتم احترام النفاذ الفوري لتلك القرارات وتطبيقها اعتبارا من تاريخ صدورها.

- أيضا ينبغي التأكيد على أهمية وجود توثيق دقيق للقرارات الإدارية وتسجيلها بشكل صحيح وإنشاء سجلات توثق تاريخ صدورها وتنفيذها. هذا يساعد على ضمان الشفافية والمصداقية في عملية اتخاذ القرارات الإدارية ويحقق المبادئ القانونية المطلوبة[1].

- وتعزز قاعدة نفاذ القرارات الإدارية فكرة الثقة القانونية والاستقرار، حيث يمكن للأفراد الاعتماد على الحقوق والواجبات المكتسبة وتنظيم أمورهم ومعاملاتهم وفقا لأنظمة والترتيبات القانونية القائمة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم رجعية القرار الإداري

الأصل أن تسري آثار القرارات الإدارية على المستقبل فقط، ولا تسري بأثر رجعي على الماضي، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي نشأت في ظل النظام القانوني السابق، وإحتراما لقواعد الإختصاص من حيث الزمان، والمسلم به في القضاء الإداري أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي قاعدة آمرة وجزاء مخالفتها بطلان القرار الإداري ذي الأثر الرجعي، ويقوم مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على عديد من الإستثناءات التالية:

أولا: سريان القرار الإداري بأثر رجعي

يسري القرار الإداري الإداري بأثر رجعي في الحالات التالية:

[1] عمار عوابدي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص155.

1_ رجعية القرار بنص تشريعي

وذلك عندما يتدخل المشرع صراحة ويجيز للإدارة أن تصدر قرارات إدارية ذات طبيعة رجعية، وعادة ما يكون ذلك لحماية مصلحة الموظفين والعاملين الذين تنظمهم تلك القرارات. قد تشمل هذه القرارات السابقة تركيب مراكز وظيفة جديدة بسبب الظروف الاستثنائية، مثل الحروب، حيث يسمح بتطبيق القرارات بأثر رجعي لتعديل الوضع القائم وتحقيق التوازن والعدالة في ظل تلك الظروف الاستثنائية[1].

2_رجعية القرارات الإدارية تنفيذا لحكم قضائي بالإلغاء:

إن ثبت عدم مشروعية القرار الإداري فهو عرضة للإلغاء، يتعين على الإدارة تنفيذ القرار بإعادة الحال على ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وكأن القرار التي قامت بإلغائه لم يصدر أصلا. وبهذا، تجد الإدارة نفسها مجبورة على إصدار قرارات إدارية جديدة لإستعادة وضع الافراد وتحقيق العدالة والمرونة في سير المعاملات الإدارية[2].

وعليه عند إلغاء القرار الإداري، يمكن أن يترتب على الحكم إصدار قرارات جديدة تطبق بأثر رجعي بهدف تصحيح آثار القرار القديم، يتم ذلك من خلال إلغاء القرار الإداري السابق واعتباره كأنه لم يكن موجودا، مما يجعل الإدارة تتخذ الإجراءات اللازمة لإستعادة الوضع الأصلي قبل صدور القرار الملغى. هذا النهج يساعد على منع الإدارة من الخروج عن مبدأ عدم رجعية القرارات ويتيح تصحيح أي تأثيرات سلبية نتجت عن القرار السابق[3].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص156.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص424.

[3] ناصر السلامات، **نفاذ القرار الإداري، -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص232.

3_رجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعتها

تعتبر بعض القرارات الإدارية ذات أثر رجعي ويعود ذلك الى طبيعتها الخاصة، فعلى سبيل المثال، يتمتع القرار الإداري في حالة السحب والرجعية في تصحيح القرارات المعيبة بالقدرة على الإستفادة من تأثيرها على الأحكام والحقوق التي نشأت قبل تاريخ صدورها:

أ- الرجعية في حالة السحب الإداري

فعندما تسحب الإدارة قرار الإداري، فهي تقوم بذلك بواسطة قرار يسري بأثر رجعي، فهو يسري إلى تاريخ صدور القرار المسحوب وذلك لإنه يهدف الى إعدام القرار المسحوب من تاريخ صدوره، بحيث يعتبر من أنه لم يوجد مطلقا[1].

ب_ الرجعية في حالة الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية

ففي حالة إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته من طرف القضاء، تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ هذا الحكم وذلك بإعادة الحال على ما كان عليه، وذلك بأن تصدر قرارات يسري أثرها الى وقت إصدار القرار القديم الملغى لتصحيح آثاره.

ث_ الرجعية في حالة القرارات الإدارية المؤكدة والمفسرة

فالقرار المؤكد إنما ينشأ عن حقيقة مركز قانوني سبق أن اكتملت مقوماته، مثل أن تكلف الإدارة موظفا بعمل وتسليم هذا العمل فعلا الى تاريخ معين ثم تراخت الإدارة في إصدار قرار (مقرر) التعيين إلى تاريخ لاحق، فينطبق القرار هنا من تاريخ إستلام العمل.
كذلك فالقرار التفسيري إنما يعد متمما ومكملا للقرار الذي يفسرهن، فسريانه من تاريخ صدور القرار الأول لا يخالف في حقيقة الأمر مبدأ عدم الرجعية إذ يعتبر القرار المفسر والمنشر كلام واحدا، وليطبق هذا الاستثناء يجب أن تقتصر مهمة القرار على التفسير دون إضافة أحكام جديدة على القرار المفسر[2].

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص، ص،535، 536.

[2] بركات أحمد، المرجع السابق، ص100.

ج_ رجعية القرار الإداري الأصلح للخاطب بها

قد تتضمن القرارات الإدارية التنظيمية عقوبات تأديبية، ومن ثم يأتي قرار إداري لاحق يعدل من تلك العقوبة بتخفيفها أو إلغائها قبل صدور حكم الدعوى، ففي هذه الحالة يتم إعمال القاعدة المسلم بها في القانون الجنائي التي تنص على رجعية القوانين الاصلح للمتهم، فنطبق القرار الإداري الذي جاء بعقوبة أخف على وقائع سابقة لصدوره، أي بأثر رجعي[1]. إذن السبب من وراء الرجعية في هذه الحالة هو منع التناقض والظلم الذي يلحق لصاحب الشأن[2].

ثانيا: تعليق سريان القرار الإداري

من بين الاستثناءات أيضا التي تلحق قاعدة النفاذ المباشر أو الفوري للقرار الإداري، أن يتم تأجيل تاريخ سريانه الى وقت لاحق عن تاريخ صدور، وتختلف إمكانية إرجاع نفاذ القرار الإداري الى ما بعد تاريخ إصداره بحسب طبيعة القرار ذاته وما إذا كان تنظيميا أو فرديا.

1_ تعليق القرارات التنظيمية

القرارات الإدارية التنظيمية هي القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة، وتطبق على الأفراد الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد وعلى القواعد على الرغم من أنها تكون عمومية في الاحكام القانونية التي تحتويها، إلا أنها لا تطبق على جميع أفراد المجتمع، بل تستهدف فردا أو فئة محددة في المجتمع بناء على صفاتهم المعينة، وليس بناءا على هويتهم الفردية[3]. يعد القرار التنظيمي في الواقع جزءا فرعيا من التشريع العام، حيث يطبق بجانب التشريع الرئيسي، مثل تطبيق القرارات التنظيمية فيما يتعلق بأنظمة

[1] إسماعيل قريش، محل دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012. ص57.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص583.

[3] أحمد بركات، المرجع السابق، ص112.

وتعليمات المرور، أو حماية البيئة من التلوث أو الحفاظ على النظام العام. كما يتم توجيه القرارات الى طائفة أو فئة معينة وذلك ينطبق أيضا على القرارات التي تصدر عن نقابة المحاميين بخصوص أحد أعضائها.

يحق للإدارة اصدار قرارات إدارية تؤجل أثارها الى تاريخ لاحق في المستقبل، حيث لا تنشئ هذه القرارات حقوقا مكتسبة لأحد الأفراد، ولكنها تنشئ حقوقا تنظيمية عامة ومجردة، وبالتالي يحق للسلطة المختصة في تاريخ سريان تلك القرارات تعديلها أو تأجيل تاريخ سريانها الى وقت لاحق، وذلك وفقا لظروف الحالة، دون أي خشية من الاحتجاج بسبب حقوق مكتسبة لفراد الأخريين[1]. ويجب ملاحظة أن هذا الإجراء لا يشكل اعتداء على السلطة، حيث يحق للسلطة اللاحقة تعديل اللوائح أو سحبها أو الغائها وفقا لإحتياجات المرافق العامة ومتطلبات الحياة الإدارية. حيث يشير بعض علماء الفقه الإداري، مثل الفقيه أوبي إلى أن إشكالية القوانين المؤجلة أثارها لا تعني بالضرورة عدم إمكانية تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في تلك الحالات. فإمكان المجلس إلغاء تلك القوانين إذا ما تأجلت أثارها لفترة طويلة بحيث يصبح السبب الأساسي لوجودها غير موجود، وبالتالي فإن الإلغاء لا يعود للتأجيل نفسه، وإنما يعود لعدم وجود السبب الأساسي الذي يبرر صدور تلك القوانين في الأصل عند صدورها[2].

2_ تعليق القرارات الفردية:

القرار الفردي هو القرار الذي يتعلق بفرد معين أو مجموعة من الافراد أو حالة محددة. يتم تنفيذ مضمون القرار الفردي أو موضوعه فور تطبيقه على الحالة المحددة أو الفرد المعين. على سبيل المثال، يمكن أن يكون القرار الفردي قراراً بفصل موظف من وظيفته.

إن إتخاذ القرارات الفردية وتحديدها في وقت لاحق من قبل الإدارة يمكن أن يعتبر انتهاكاً لسلطة الجهة المختصة في تلك القرارات في التاريخ المحدد، والتي لا تكون هي نفسها

[1] أحمد بركات، المرجع السابق، ص113.

[2] شريف يوسف حلمي خاطر، **القرار الإداري، -دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007، ص55.

السلطة المصدرة للقرار. وبالتالي، فإن تأجيل هذا النوع من القرارات غي مقبول، نظرًا لأنها تتضمن حقوقا مكتسبة لا يجوز التدخل فيها إلا في ظروف محددة. بالإضافة الى ذلك إصدار هذه القرارات قبل موعدها يقيد سلطة الإدارة المعنية التي ستكون موجودة في التاريخ المحدد لتنفيذ تلك القرارات وفقا لذلك، فإن الاجتهاد القضائي ولا سيما اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، لم يوافق على تأجيل التنفيذ الى تاريخ لاحق يستدعيه ضروريات المصلحة العامة ومتطلبات السير العادي للأمور. على سبيل المثال، يتم رفض إلغاء قرارات التعيين التي صدرت قبل نشر المرسوم الذي ينص على إنشاء وظائف جديدة، وبعد صدور المرسوم وتسليمه بشكل صحيح يتم تأجيل أثار القرار حتى يتم أداء الخدمة العسكرية.

واحدة من النتائج الهامة التي تنتج عن تطبيق هذه القاعدة هي: إمكانية العودة الى تاريخ صدور القرارات الإدارية لتقييم صحتها ومشروعيتها من حيث الجانب الشكلى لتلك القرارات الإدارية، فيتعلق الامر بضمان احترام إجراءات إتخاذ القرار المقرر قانوناً في تلك القرارات.

_ يتوجب على السلطة الإدارية المختصة تنفيذ القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها، وبالتالي فإنه لا يمكن الاحتجاج على عدم النشر وعدم التبليغ الشخصي للقرارات، حيث تكون هذه القرارات ملزمة ومرتبطة بها من تاريخ صدورها ونشرها وتبليغها[1].

_ بمجرد تنفيذ القرار الفردي، يصبح له تأثير فوري ويسري على الموضوع المحدد بالقرار أو الأفراد المشمولين به وبالتالي لا يلزم القرار الفردي بالانتظار لإجراءات أخرى أو مصادقا، إضافية ليصبح ساري المفعول[2].

_ ومن المثال، يتم تنفيذ قرار التعيين أو الفصل في الموظف المحدد. وبالتالي، يكتسب الموظف الحقوق والتزامات المتعلقة بالتعيين أو الفصل من تاريخ تنفيذ القرار الفردي في حقه.

[1] محمد الصغير بعلى، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص78.

[2] مرجع نفسه، ص79.

المطلب الثاني

نفاذ القرار الإداري بالنسبة للإفراد

القاعدة العامة تقول بمجرد صدور القرار الإداري من السلطة المختصة يفترض أن ينفذ فورًا ويطبق على الأفراد المعنيين. ومع ذلك، لا يمكن تنفيذ القرار في حق الأفراد المعنيين. فالقرار لا يكون له تأثير قانوني على الأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة إلا بعد أن إعلامهم به أو نشره لهم بطرق قانونية وعلى هذا الأساس، فإن الإدارة ليست مخولة بالتمسك بتنفيذ القرار الإداري في حق الأفراد إذا لم يكن هؤلاء الأفراد على علم بالقرار بسبب عدم تبليغهم أو نشرهم له وينبغي للإدارة إتباع أسلوب التبليغ الرسمي ونشر القرارات الإدارية بطريقة صحيحة، والإستناد الى الأسلوب الذي ينص عليه القانون في حالة القرارات التنظيمية والأسلوب الذي ينص القانون في حالة القرارات التنظيمية و الأسلوب المناسب في حالة القرارات الفردية. ومع ذلك، قد يحدث في بعض الحالات أن يتم تحقيق العلم بالقرار الإداري من قبل الأفراد المعنيين بالقرار، حتى في حالة عدم إتباع الأساليب المذكورة سابقا، يعتمد ذلك على العلم اليقيني التي وضعه القضاء الإداري وبناء على ذلك، سنسعى في هذا المطلب الى إستعراض الوسائل الثلاثة المعتمدة لتحقيق العلم بالقرارات الإدارية، النشر **(الفرع الأول)** ، التبليغ**(الفرع الثاني)** ،العلم اليقيني **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري في حق الافراد بالنشر

الأصل العام في النشر أنه وسيلة خاصة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية وهذا راجع لكونها تتضمن قواعد عامة ومجردة مثلها مثل القانون، ومن ثم فانه يصعب التعرف أو تحديد الأشخاص الذي يسري عليهم القرار الإداري التنظيمي ومن ثم يصعب إبلاغ كل واحد منهم، لهذا تم الإكتفاء بالنشر لكي يتحقق العلم بمضمون القرار الإداري التنظيمي. ولهذا نقول إن إلزام الإدارة بنشر قراراتها التنظيمية أمر تفرضه مبادئ العدالة، إذ يلزم الافراد بالتقيد

بمضمون القرار والامتثال إليه إذا كان القرار في ذاته لم ينشر ولم يعلموا به، ولهدا نجد أن هذه الوسيلة تكفل الافراد ضمانة العلم بمضمون القرار. كما أنه لو ألزمت الإدارة الأفراد بالقرار الذي أصدرته سيترتب عليه وضع غير سليم على مستوى الإدارات العمومية، لإنه سيتبادر لكل إدارة معنية الى التكتم على قراراتها خوفا من الطعن فيها إداريا وقضائيا، ومع ذلك تطالب بتنفيذها اتجاه الافراد[1].

فالنشر إذن هو التزام السلطة الإدارية بإصدار القرارات المسؤولة عنها. ويؤكد ذلك القانون الجزائري عندما يلزم الإدارة ابلاغ المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تنطبق عليهم، ولديها الحق في استخدام أي وسيلة للنشر[2].

وقد تم تأكيد ذلك في المادة 9 من المرسوم 88/131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن حيث ينص على أنه يتعين على الإدارة أن تطلع أي تنشر بإنتظام بالتعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي علاقاتها بالمواطن ما لم يتضمن التنظيم الحالي أحكاماً مخالفة[3].

تتوقف عملية النشر على جوانب شكلية التي يحددها المشرع بما يتعلق بوسيلة النشر وطريقتها إذا نص القانون على طريقة محددة للنشر، يتعين على الإدارة إتباع تلك الطريقة. على سبيل المثال، إذا نص القانون على نشر القرار في الجريدة الرسمية، فإن الإدارة لا تملك سلطة تقديرية في هذا الأمر ويجب عليها الامتثال لهذه الطريقة المحددة[4].

لضمان أداء النشر ووظيفته بشكل صحيح، يتطلب أن يكشف عن مضمون القرار بطريقة تمكن الافراد من الاطلاع عليه، إذا قامت الإدارة بنشر ملخص القرار، يجب أن يكون هذا الملخص كافٍ لإعطاء الافراد معرفة كاملة بعناصر القرار الإداري، بحيث يمكنهم من تحديد

---

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري، -دراسة تشريعية قضائية فقهية-**، المرجع السابق، ص، ص، 128-183.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، -دراسة تشريعية قضائية فقهية-، المرجع السابق، ص، 184.

[3] انظر مادة 9 من مرسوم رقم88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، ج ج العدد27، الصادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988، المعدل والمتمم.

[4] مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص390.

موقفهم منه، وهذا يعفي الإدارة من الحاجة الى نشر القرار بأكمله. الملخص يحتوي على جميع العناصر الأساسية للقرار الإداري بحيث يكون قادرا على تزويد المعنيين بمعلومات كافية لفهمه[1].

وبمفهوم المخالفة نقول إن النشر الناقص الذي لا يوضح كافة عناصر القرار الإداري التنظيمي لا يعتد به، ومن ثم لا يترتب عليه قيام العلم بوجود القرار، وعليه، فإن هذا الأخير لا يكون نافذا في حق المخاطبين بأحكامه ولا يبدأ كذلك سريان ميعاد الطعن فيه، ولهذا فإنه حتى ولو تم النشر في الجريدة الرسمية فإن ذلك لا يعد قرينة قاطعة على العلم اليقيني بالقرار متى كانت صيغته غير واضحة[2].

يتضح مما سبق أن النشر لا أثر له كأصل عام على مشروعية القرار الإداري، لإن هذا الأخير قبل نشره يكون مشروعا ونافذاً في حق الإدارة، إلا أنه لا يكون نافذاً في حق الافراد[3].

الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري في حق الافراد بالتبليغ

تعرف وسيلة التبليغ أو الإعلان بأنها " الطريقة التي تنقل الإدارة من خلالها العلم بالقرار الإداري الى من يخاطبهم هذا القرار بأحكامه، إذا كانوا ممن يمكن تحديدهم بذواتهم[4]". أو هو "اجراء تقوم به السلطة الإدارية لإعلام المعني بوجود قرار اداري يخصه[5]".

يتضح من خلال هاذين التعرفين أن التبليغ، أو كما يسميه البعض بالإعلان، هو أن تتبع الإدارة طريق يمكنها من إيصال العلم بوجود القرار الذي أصدرته الى المخاطب أو المخاطبين بأحكامه، وذلك إذا كان يسهل التعرف عليهم بطريق تحديدهم بدواتهم وهذه الحالة

---

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، **القانون والقرار الإداري في فترة ما بين الإصدار والشهر**، - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص125.

[2] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص19.

[3] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 111.

[4] سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 50.

[5] مرجع نفسه، ص 49.

تخص فئة القرارات الإدارية الفردية. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب نص المادة 829 فقرة 1 " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربع أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسخة من القرار الإداري الفردي"[1]. والمقصود بالتبليغ هو إجراء إداري وإخطار المعني بالأمر بالقرار رسميا بالنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون، ونجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني كذلك في نص المادة 35 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاء فيها مايلي: "...***لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على مواطن المعني بالأمر بهذا القرار إلا أن سبق تبليغه إليه قانونا هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف***"[2]. فالقرار من خلال وسيلة التبليغ هو وضع يمكن صاحب الشأن من العلم بالقرار علما أكيدًا وهو في الغالب يتسم بالكمال والبعد عن النقصان، حيث أن الإدارة تنتقل في الغالب عبر هذه الوسيلة صورة القرار كاملة، وبذلك يستطيع صاحب الشأن التأكد من أن هل القرار يقوم على جميع عناصره أولا، وهذا يساعده على تكوين رأيه حول مدى تناسب أو عدم تناسب هذا القرار مع مصالحة الشخصية[3].

- تسري على التبليغ أحكام قانونية، فتتمثل في:

أولا: تقضي القاعدة العامة فيما يخص التبليغ أو الإعلان أنه ليس له شكل خاص، وهذا راجع لكونه أن المشرع وإن ألزم جهة الإدارة بتبليغ قراراتها إلا أنه لم يبين في كثير من الأحيان شكل التبليغ والكيفية التي يتم بها وهو ما يسمح للإدارة بتبليغ قراراتها بعدة كيفيات ومنها:

[1] قانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] أنظر مرسوم88-131، المؤرخ في 04 يوليو1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

[3] رأفت فودة، المرجع السابق، ص 116.

1-التبليغ بواسطة البريد:

ويحدث هذا عند قيام الإدارة بتبليغ القرار الإداري الفردي إلى صاحب الشأن بواسطة البريد الموصي عليه مع العلم بالوصول، وقد طرحت هذه الوسيلة إشكالية استلام المظروف من غير المعني أو قد يدعى صاحب الشأن نفسه أن المظروف تسلمه ولم يكن فيه نسخة من القرار، فهذه السلبيات المترتبة عن هذه الطريقة جعلت الإدارة تواجه صعوبة كبيرة في كثير من الأحيان في إثبات أن القرار قد بلغ إلى علم صاحب الشأن أو وصل إلى علمه حقا[1].

2-التبليغ بواسطة الفاكس:

رغم إعتبار أنه أحد أسرع الوسائل المستعملة في إيصال العلم بالقرار إلى ذوي الشأن إلى أنها لا تؤدي إلى العلم ذاته بل تعد قرينة على العلم فقط، وذلك لأن هذه الوسيلة تثير صعوبات من بينها احتمال عدم تسلم صاحب الشأن صورة الإعلان، وقد يكون هو من استلم نسخة القرار، ولكنها رديئة جدا وعليها كثير من آثار المحو وعدم التوضيح، مما يتعذر فهم مضمونها[2].

3-التبليغ عن طريق الإستلام:

توجب هذه الطريقة أن ينتقل الموظف الرسمي إلى محل إقامة الشخص المعني بالقرار لإعلانه له، وذلك ترك نسخة من القرار تحتوي على مضمونه. ومن الجانب الآخر، تثير هذه الطريقة تحديا بالنسبة لتسليم القرار لأشخاص آخرين غير المعنيين، مثل ترك نسخة القرار من الزوج أو أحد أفراد العائلة.

[1] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 118.

[2] عمار بوضياف، **القرار الإداري-دراسة تشريعية قضائية فقهية-**، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

4-التبليغ أو الإعلان الشفهي:

ويحدث هذا عند تبليغ الإدارة القرار الإداري الفردي لصاحب الشأن شفاهة، وهذا الأسلوب هو كثير الاستعمال في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين، حيث نجد الرئيس الإداري في كثير من الأحيان يبلغ الموظف المعني بالقرار الخاص به باستدعائه لمكتبه وتبليغه إياه شفاهة.

يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب التي تثير تحديات، حيث يصعب على الإدارة إثبات أنها قامت بتبليغ القرار للشخص المعني، خاصة إذا أنكر الشخص ذلك. ومع ذلك، اعترف مجلس الدولة الفرنسي بصحة تبليغ القرار الشخصي بهذه الطريقة واعتبره وسيلة فعالة لتحقيق الإدراك الفعلي للقرار[1].

أما عن موقف مجلس الدولة الجزائري من هذه الطرق الأربع الخاصة بالتبليغ فإنه قد اشترط في بعض قراراته التبليغ الرسمي. وتحديدا التبليغ بواسطة محضر رسمي ولم يعتد بالتبليغ بواسطة البريد [2].

ومما يسبق يمكننا تحديد الشرطين اللذان يتعين توافرهما في التبليغ الذي يعتد به لتحقيق العلم بالقرار الإداري الفردي:

-أن يتم التبليغ بواسطة محضر رسمي معد من قبل عون رسمي كالمحضر القضائي.

-أن يتم التبليغ للمعني بالقرار شخصيا أو إلى من ينوب عنه قانونا.

ثانيا قد يؤثر القرار الإداري الفردي بشكل غير مباشر على مصالح الأفراد الآخرين الذين لا يكونون على علم بهذا القرار من قابل الإدارة، على سبيل المثال في الوظيفة العمومية أن يتم ترقية موظف معين من درجة أعلى دون منح زملائه الذين يستوفون نفس الفرصة، لذلك قام

[1] رأفت فودة، المرجع السابق، ص 120.

[2] أحمد بركات، المرجع السابق، ص118.

مجلس الدولة الفرنسي بتأكيد أن اخطار المعنيين مباشرة لا يكفي لضمان علم المعنيين غير المباشرين بالقرار. ولذلك، يجب نشر هذه القرارات بشكل عام كوسيلة وحيدة لضمان حصولهم على المعلومات اللازمة وتمكنهم من الدفاع عن مصالحهم إذا تعرضت للضرر أو التأثر[1].

ثالثا: لا يؤثر رفض المعني بالقرار الإداري الفردي بتسلم التبليغ أو التوقيع على وصل الاستلام على تحقيق العلم بالقرار، ما دامت الإدارة فد قدمت الدليل على ارساله لصاحب الشأن ورفض تسلمه[2].

رابعا: يجب أن تكون النسخة المبلغة شاملة لعناصر القرار من حيث وجوده وفحواه واسبابه إذ كانت الإدارة ملزمة بتسبيبه، وذلك حتى يسهل على الفرد التعرف على تأثيرات القرار على مركزه القانوني، فإغفال ذكر إحدى هذه العناصر يؤدي الى بطلان التبليغ، ومن ثم لا يقوم العلم الحقيقي بالقرار ولا يتحرك به ميعاد الطعن الإداري والقضائي.

كما نجد المشرع الجزائري قد أضاف شرطا أخر يجب أن يحصل في التبليغ حتى يعتد به لبدء حساب ميعاد الطعن القضائي، حيث ورد هذا الشرط في المادة 831 قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهو ضرورة تبليغ الشخص بأن لديه 4 أشهر للطعن القضائي في القرار، حيث جاء في هذه المادة " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 289 أعلاه، إلا إذ أشير اليه في تبليغ القرار المطعون فيه[3]".

[1] رأفت فودة، المرجع السابق، ص 117.

[2] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، جزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 149.

[3] أنظر مادة 829، من القانون 08-09، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، السالف الذكر.

خامسا: قد يتعلق القرار الإداري الفردي بأكثر من شخص، فيجب على الإدارة أن تبلغهم جميعا، لإن قيامها بتبليغ أحدهم لا يغني عن تبليغ الأخرين[1].

سادسا: ينتج التبليغ أثره في بدء ميعاد الطعن الإداري والقضائي من تاريخ وصوله وليس من تاريخ ارساله وهذا الأمر تفرضه العدالة، لإننا إذ أردنا محاسبة الشخص بمضمون القرار فيجب محاسبته من يوم وصول القرار وليس من إرساله، لإنه لو حسبناه من هذا اليوم حملناه وزر رجال الإدارة عند تراخيهم في إنجاز التبليغ على وجه السرعة ولفتحنا الباب للتحايل أمام الإدارة بأن ترسل الإعلان وتوصي رجالها بالتراخي في توصيله لأصحاب الشأن حتى تنصرف عليهم فرصة الطعن في قراراتها غير مشروعة[2].

سابعا: سبق القول إن التبليغ ليس له تأثير على مسألة المشروعية، لإن هذه الأخيرة تكتسب عندما تصدر الجهة الإدارية المختصة القرار بكافة أركانه.

ثامنا: يقع عبء إثبات حدوث التبليغ وتاريخه على عاتق الإدارة فيجب عليها إثبات كيف حدث التبليغ ومتى، فإذا عجزت عند ذلك فإن التبليغ يغدو عديم الأثر، ومن ثم لا يتحقق العلم الحقيقي في حق المعني بالقرار، وعليه يبقى ميعاد الطعن الإداري أو القضائي مفتوحاً.

الفرع الثالث: نفاذ القرار الإداري في حق الافراد بالعلم اليقيني

القضاء الإداري لم يكتفي بوسيلة النشر والتبليغ للعلم بالقرارات الإدارية، بل أضاف لهما وسيلة ثالثة وهي وسيلة العلم اليقيني والتي يقصد بها" أن يصل القرار الى علم الافراد بطريقة مؤكدة عن غير الإدارة" [3].

---

[1] رأفت فودة، المرجع السابق، ص ص 121،123.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، **القضاء الإداري ومجلس الدولة(قضاء الإلغاء)**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 585.

[3] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص563.

أولا: العلم اليقيني

ويحدث العلم بهذه الوسيلة بإجتهاد صاحب الشأن أي يسعى فردي منه، وفقد يقع علمه صدفة كأن يطلعُ على القرار بطريق الصدفة قبل أن تبلغه الإدارة أو تنشره أو يكون قد علم بصدوره من شخص أخر[1]. وفقد يحدث العلم كذلك من خلال القرينة الدالة على حصول ذلك مثلا قيام شخص المخاطب بالقرار الإداري بتنفيذه أو رفع تظلم إداري بشأنه أو الطعن أمام القضاء ضد القرار.

ونظرية العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظّن والإحتمال بل تقوم على التأكيد والجزم واليقين وإزالة كل شك أن القرار الإداري قد بلغ الى علمه بغير طريق الإدارة. والعلم لا يكون يقينيا إلا إذا ظهر دليل أو قرينة تدل على علم صاحب الشأن به، وهنا يقوم العلم اليقيني مقام النشر والتبليغ إذ لم تقوم الإدارة بهما.

ثانيا: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني

1-أن يحصل العلم بالقرار بغير النشر أو التبليغ: ومقتضى هذا الشرط هو عدم قيام الإدارة بإتباع إجراءات نشر القرار الإداري أو تبليغه، أيا ما كانت الأسباب التي دفعتها لذلك كإهمال من جانبهما أو نسيان أو كثرة الاعمال، بمعنى أخر أن قيامها بنشر القرار أو تبليغه يؤدي الى عدم تطبيق هذه الوسيلة[2]. ومن هذا الشرط أن هذه الوسيلة لا تتعلق فقط بالقرارات الإدارية الفردية وإنما تتعلق كذلك بالقرارات الإدارية التنظيمية التي جعل النشر كوسيلة للعلم بها، وإن كانت أغلب حالات تطبيقها تتعلق بالقرارات الإدارية الفردية.

2- أن يكون علم المعنى بالقرار قطعيا لا ظنياً: يقصد بذلك بثبوت علم المخاطب بالقرار الإداري بصدوره، بمعنى لا يكون الاثبات بهذا العلم على أساس الشك أو الظن أو الافتراض

[1] عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص 140.

[2] عمار بوضياف، **القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية-**، المرجع السابق، ص 193.

أي يجب التأكد من أن المعنى العلم لا يبنى على فكرة الفرضية و الاحتمال بل يقوم على فكرة القطع أو التأكيد أن المعنى علم بالقرار حقا[1].

3- أن يشمل العلم بالقرار جميع أجزاءه وعناصره: لقيام نظرية العلم اليقيني لا بد أن يحصل العلم بجميع أجزاء وعناصر القرار الإداري أي أنه لا يتحقق العلم اليقيني بجزء أو عنصر من القرار ولا يتحقق كذلك بالنسبة لعناصر وأجزاء أخرى، فهنا نكون أمام علم جزئي بمضمون القرار وليس كلياً وشاملاً.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق هذه النظرية ضمنيا في مجال القرارات الإدارية الفردية، حيث أنه بالرجوع للمادة 831 قانون إجراءات المدنية وإدارية التي تنص على أنه لا يمكن الاحتجاج بأجل الطعن وهو أربعة أشهر إلا إذا اشير اليه في تبليغ القرار المطعون فيه. أي إنه لا تستطيع الإدارة التمسك بإنقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا إذا كانت قد أعملت المخاطب بالقرار الإداري الفردي أن لديه ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا إذا كانت قد أعملت المخاطب بالقرار الإداري الفردي أن لديه ميعاد أربعة أشهر للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

[1] إسماعيل قريش، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني

أساليب تنفيذ القرار الإداري

تملك الإدارة سلطات استثنائية وامتيازات في التعبير عن إرادتها، من بينها قرينة السلامة التي تفرض صحة وسلامة قراراتها الإدارية حتى يثبت عكس ذلك، وتتمتع قراراتها بقوة الشيء المقرر وقابليتها للتنفيذ، وما على الأفراد المخاطبين بها الا احترام القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، مما يجعل الإدارة في مركز المدعى عليه.

يُقصد بالتنفيذ تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع الملموس، كما أنه العملية التي تأتي بعد النفاذ؛ أي وضع القرار حيز التطبيق فعليا[1]. ويقصد به أيضا العمل المادي اللاحق لصدور القرار ونفاذه، ويختلف عن النفاذ في كون هذا الأخير صفة ملازمة للقرار منذ صدوره ودالّة على قوته وقابليته التنفيذية[2]، والقاعدة العامة أن يتم تنفيذ القرارات الإدارية طواعية واختياريا من جانب الإدارة والأفراد على حد سواء، باعتبارها تصرفًا قانونيًا لا يقبل من الأفراد الامتناع عن التنفيذ، فإذا تحقق العكس جاز للإدارة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ الجبري.

ويقتضي دراسة هذه المسألة التطرق لتنفيذ الإداري للقرار الإداري **(المطلب الأول)**، والتنفيذ القضائي للقرار الإداري **(المطلب الثاني)**.

---

[1] فريد رمضان، **تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاتها في مواجهة الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 12.

[2] عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص53.

المطلب الأول

التنفيذ الإداري

تملك السلطة الإدارية -بما لها من صلاحيات- امتياز إصدار القرارات الإدارية، حيث تمارس بمقتضاها جل أعمالها ونشاطاتها، ويكون مضمون هذه القرارات ترتيب حقوق أو فرض أوامر والتزامات على الأفراد والجماعات بإرادتها المنفردة الملزمة، وبالتالي التنفيذ المباشر قد يكون تنفيذا مباشر كأصل عام **(الفرع الأول)**، أما الاستثناء في حالة رفض المخاطبين به الالتزام بذلك، فتلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التنفيذ المباشر للقرار الإداري

الأصل في القرار الإداري التزام الأفراد المخاطبين به بتنفيذه طواعية وبصفة تلقائية، وذلك متى علموا بها بإحدى طرق ووسائل الإعلام المقررة قانونا[1]، دون أن يتطلب الأمر تدخل الإدارة أو جهة أخرى تلزمهم بتنفيذه، فيكون تنفيذ القرار مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأه القرار، مثل القرار الصادر بمنح رخصة البناء، فهذا الحق منوط تنفيذه بإقدام صاحب الرخصة على تنفيذ أعمال البناء، أو مثل رخصة ممارسة مهنة أو فتح محل، أو قرار بتعيين موظف يُنَفذ بإرادة الموظف المعني، وإذا امتنع من الحضور، لا يجبر على الالتحاق بوظيفته، وإنما يعتبر مفصولًا من الخدمة، ويصدر القرار المعاكس بفضله أو إحالته للتأديب، فإن تنفيذ مثل هذه القرارات يتوقف على مبادرة من الأفراد المخاطبين به أنفسهم وما على الإدارة، فبذلك تمتنع عن وضع العراقيل وتسهيل عملية التنفيذ[2].

---

[1] عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص336.

[2] أحمد بدير وعصام عبد الوهاب ومهدي البرزنجي، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار العاتك للطباعة، مصر، 2007، ص458.

توجد عدة مؤشرات وعوامل تساعد وتسهل عملية تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا حرًّا واختياريا، وتتمثل في:

أولا: حسن إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية

تقوم عملية اتخاذ القرارات الإدارية طبقا للطرق العلمية والديمقراطية الحديثة، وتصنيفها وملائمتها إيديولوجيا قانونيا وإداريا واجتماعيا، يدفع إلى وجود عناصر الارتباط والاندماج الروحي والنفسي والفكري بالقرارات الإدارية من قبل المخاطبين بها بصورة تلقائية وسليمة [1].

ثانيا: توفر رأي عام واعٍ متشبع بالإخلاص، والروح الوطنية للأمة والدولة

يصنف هذا المؤشر معنوي أكثر منه مادي حيث يلخص لنا علاقة المواطن بالإدارة أو العكس، فتنفيذ القرارات من طرف الأفراد لا يقوم إلا بالولاء والإخلاص تجاه الإدارة، فكلما وجد هناك وعي سياسي وقانوني وحس مدني ووطني قوي ومزدهر، كان التنفيذ الحر والاختياري للقرار الإداري من قبل المواطنين هو الأصل[2].

ثالثا: تمتع القرار الإداري بالقوة القانونية، والإلزامية، وقرينة الشرعية والسلامة

يعد القرار الإداري مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة الإدارية التي تنعم بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته يمكن للإدارة بإرادتها المنفردة إنشاء حقوق أو فرض التزامات، و يرجع السياق في ذلك أن الإدارة تسعى إلى تغليب المصالح العامة على المصالح ذات الطابع الخاص للأفراد ، وليس عليهم التحجج والتذرع بحجة الشك في مدى سلامة وشرعية القرار الإداري من الناحية القانونية[3]، لأن القرارات الإدارية تتمتع دائما

[1] أحسن رابحي، **الأعمال القانونية الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر، مصر، 2013، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] عمار عوابدي، **نظرية القرارات بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص158.

بقرينة السلامة والشرعية؛ وهي قرينة بسيطة بطبيعة الحال، أي كل قرار إداري تصدره السلطة العامة المختصة يفترض فيه المشروعية والصحة. وتقوم قرينة شرعية وصحة القرارات الإدارية على أساس أن الإدارة العامة رجل شريف يستهدف باستمرار تحقيق المصلحة العامة.

يترتب عن هذه القاعدة أنه من يدعي عدم مشروعية وصحة القرار الإداري أن يثبت ذلك بوسائل الإثبات القانونية[1]، أي عبء الإثبات يقع دوما على الأفراد فالإدارة العامة دوما في مركز المدعى عليه فيما يتعلق بدعاوى مدى شرعية القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري

تستطيع الإدارة بما لها من امتيازات التنفيذ الجبري تنفيذ قراراتها الإدارية بشكل مباشر اتجاه الأفراد، دون اللجوء إلى القضاء للحصول منه إذن مسبق، ويعتبر هذا الأخير آخر حل في حالة عدم فعالية التنفيذ الاختياري.

أولاً: تعريف التنفيذ الجبري للقرار الإداري

تطرق بعض الفقهاء العرب إلى تعريف التنفيذ الجبري والمباشر، وهو ما ذهب إليه **(إبراهيم عبد العزيز شيحا)**: " حق التنفيذ المباشر أو الجبري هو حق الإدارة في أن تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها قبل الأفراد، تنفيذا جبريا دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء، وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختياريا"[2].

[1] أحسن رابحي، المرجع السابق، ص44.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها -دراسة مقارنة-)**، دون طبعة، مصر، دون ذكر السنة، ص195.

كما اعتبره **(محمد رفعت عبد الوهاب)**:"امتياز مقرر للسلطات الإدارية، لما لها في بعض الحالات الحق في القيام بتنفيذ قراراتها الإدارية التي تصدرها مباشرة وبالقوة الجبرية"[1].

وعرّفه الدكتور **(سليمان محمد الطماوي)** على أنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء"[2].

ثم أضاف **(طميعة الجرف)**:" تلك السلطة الاستثنائية التي تملكها الإدارة في أن تنفذ بنفسها القرارات التي تصورها تنفيذا جبريا ما لم ينفذه الأفراد اختياريا "[3].

كما عرّفه الأستاذ **(عمار عوابدي)**:"مظهر من مظاهر وامتيازات السيادة العامة والسلطة العامة المقررة للإدارة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية، تنفيذا إداريا مباشرا وجبريا"[4].

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية، نستخلص أن التنفيذ السلطة الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة أثناء تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريًا، دون اللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة رفض الأفراد تنفيذها اختياريا وبصورة طواعية[5]. فنظرًا لقرينة السلامة والمشروعية التي تتسم بها قرارات الإدارة ولمبدأ الأسبقية الذي تحوز عليه فإن هذه القرارات تكون ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل الأفراد[6]، والأصل أن كل قرار تصدره الإدارة يعتبر صحيحا وسليما ومطابقا للقانون.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص635.

[2] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص644.

[3] طميعة الجرف، **القانون الإداري -دراسة مقارنة في تنفيذ ونشاط الإدارة العامة**، دون طبعة، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1970، ص491.

[4] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص159.

[5] عمار عوابدي، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص204.

[6] عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص61.

اعتبر المشرع الجزائري التنفيذ الجبري وسيلة وأداة قانونية، ووضعها تحت تصرف الإدارة لضمان تنفيذ القرارات الإدارية، غير أن هذا لا يعني أن لها مطلق الحرية في اللجوء للعمل بهذه السلطة، إذ أن لجوئها للعمل بها محصور في حالات محددة ووفق شروط معينة نبينها فيما يلي:

ثانيا: حالات التنفيذ الجبري

باعتبار التنفيذ الجبري أو المباشر أسلوب يشكل خطورة على حقوق وحريات الأفراد، إذا مارسته الإدارة بإرادتها المنفردة في أي وقت وكيفما تشاء، يتعين اعتبار هذا الأسلوب طريق استثنائي بحت، لا يجوز اللجوء إليه إلّا في حالات، حيث يتعين على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم قضائي يقر لها بحقوقها، وذلك في حالة ما امتنع الأفراد الخضوع وتنفيذ قراراتها ذات الطابع التنفيذي[1].

وقد أقر كل من المشرع الجزائري والفقه حالات أين تلجأ الإدارة فيها إلى التنفيذ الجبري وهي:

1-وجود نص قانوني يجيزه:

تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ المباشر بموجب أساس قانوني يرخص لها حق استعمال التدخل الجبري لتنفيذ القرار الإداري[2]، وعلى الأفراد الانصياع والخضوع له تحقيقًا للغاية من تقريره وإن كان يحق لهم المنازعة أمام القضاء في شرعيته، ولأن التنفيذ المباشر من شأنه المساس بالحريات العامة للأفراد، فمن غير الجائز تقريره بنص لائحي، حيث لا يجوز تقييد الحريات العامة إلّا بقانون، مثال على ذلك في القانون رقم 15-08 المؤرخ في

[1] علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص663

[2] عادل زياد، **الوجيز في القرارات والعقود الإدارية**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص69.

12 أبريل 2015[1]، الذي منح الإدارة الحق في سحب دفتر الملاحة البحرية في حالة مخالفة الصيد مع غلق بصفة مؤقتة من طرف السلطة الإدارية، والمؤسسة صناعية عند مخالفتها قوانين حماية المستهلك[2]، تقوم بالحجز الإداري؛ والذي يعتبر الإجراء الأكثر خطورة ويستعمل في الظروف الاستثنائية[3]، بالإضافة إلى النصوص القاضية بإمكانية الحجز الإداري ومصادرتها للأموال في حالة الغش الضريبي[4].

2-حالة الضرورة:

يحق للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في حالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي منها التدخل الفوري دون التقيد بالإجراءات المفروضة عليها في الحالات الطبيعية[5] . ويقصد بحالة الضرورة أن تكون هناك حالة طارئة تستدعي السرعة في التنفيذ لتحقيق المصلحة العامة ولو باستعمال القوّة، لا حاجة لنص تبرّر الإدارة من خلاله موقفها[6]، مع خضوعها في هذا الشأن لرقابة القضاء منعًا لتهديدها لحقوق الأفراد بطريقة تعسفيّة، ومن امثلة هذه الحالة: قرارات الضبط الإداري التي تستهدف منع الاخلال بالنظام العام والذي يقتضي تنفيذها استخدام القوة لإلقاء القبض على الأشخاص المشاركين في مظاهرات

[1] قانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 أبريل 2015، يعدل ويتمم القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج العدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001.

[2] المادة 65 من القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة طوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 02 فبراير 1992.

[4] العيد صالحي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية -الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية-**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص30.

[5] سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 312.

[6] محمد كامل ليلة، **نظرية التنفيذ المباشر**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1962، ص261.

واضطرابات تهدد الأمن العام، أو استعمال القوة الجبرية لتقييد حرية الانتقال بسبب ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة[1].

وتقوم حالة الضرورة على مجموعة من الشروط يمكن إيجازها في:

-وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بمحتوياته الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة).

-أن يتعذر دفع هذا الخطر بالطرق والوسائل القانونية العادية.

-أن تكون غاية الإدارة تحقيق المصلحة العامة.

-عدم التضحية بمصالح الأفراد الخاصة [2]، إلا بالقدر الضروري والذي من شأنه تحقيق المصلحة العامة، إعمالا بالقاعدة العامة التي مفادها أنه إذا كان أمام الإدارة عدة طرق لتحقيق

المصلحة العامة، فمن المفترض أن تختار أقلّها إضرارا بالمصلحة الخاصة[3].

3-عدم وجود آلية قانونية أخرى لتنفيذ القرار الإداري:

نعني به عدم وجود النص على الجزاءات الإدارية والمدنية والجبائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات إدارية معينة، وبهذا لم يبقى أمام الإدارة العامة سوى اللجوء إلى التنفيذ المباشر، في هذه الحالة بقي القرار الإداري أو النصوص المستند إليها غير منفذة[4]، وفي مثل هذه

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص298.

[2] فطيمة أولاد السعيد، **امتيازات الإدارة في القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص ص 34-35.

[3] عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الأسس العامة للقرارات الإدارية**، دون طبعة، المكتب االجامعي الحديث، مصر، 2012، ص208.

[4] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص114.

الحالات أجاز القضاء للإدارة التدخل بما لها من امتياز التنفيذ المباشر لإجبار الأفراد على تنفيذ حكم القانون.

يعتبر حق الإدارة في التنفيذ المباشر جزء من السلطة التنفيذية وظيفتها الأساسية تنفيذ القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا، والحرص على تنفيذه من قبل الأفراد، وذلك تطبيقًا لفكرة أن القواعد القانونية واجبة التطبيق، وهو الأساس الذي تقوم عليه نظرية التنفيذ المباشر[1].

ثالثا: شروط التنفيذ الجبري

إن السلطة الإدارية ليست مطلقة عند مباشرتها لإجراءات التنفيذ المباشر، بل هي مقيّدة بجملة من الضوابط وجب عليها مراعاتها، ونظرا لكون هذا الأسلوب أسلوبا استثنائيا، فقد اجتهد القضاء الإداري محددا بذلك شروط معينة لاستخدامه، والمتمثلة في:

1-مشروعية التنفيذ الجبري:

ينبغي أن يكون القرار الإداري محل التنفيذ الجبري مستندًا لنص قانوني أو تنظيمي[2]، لذلك يتعين على الادارة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية التأكد من حقها فيه، وهذا دليل على ضمان المحافظة على المشروعية والحد من تعسف الإدارة وتقييد سلطاتها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية[3].

[1] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص85.

[2] محمد الصغير بعلي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، المرجع السابق، ص113.

[3] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، المرجع السابق، ص172.

2-امتناع المخاطب بالقرار الإداري عن تنفيذها اختياريا:

باعتبار التنفيذ المباشر الأسلوب الاستثنائي، تلجأ إليه الإدارة في حالة امتناع الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري الخضوع وتنفيذ مضمونه، يلزم الضبط الإداري إخطار صاحب الشأن أمرا بالتنفيذ وإعطائه مدة محددة لذلك، قبل الانتقال إلى استخدام القوّة القانونية.

3-تقيّد الإدارة بحدود التنفيذ:

بما أن التنفيذ الجبري وسيلة استثنائية، يقتضي استعمالها للغرض المخصص لها وعدم تجاوزه، دون اتخاذ هذه الآلية فرصة تمس المراكز القانونية للأفراد وإلحاق الضرر بالآخرين[1].

المطلب الثاني

التنفيذ القضائي للقرار الإداري

تستطيع السلطة الإدارية اختيار الطريق القضائي في حالة عدم تنفيذ قراراتها الإدارية اختياريا، مثل عجز الإدارة على تنفيذها تنفيذا مباشرا، وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لمطالبة إلزام المعنيين بتنفيذ القرار الإداري، وتحميلهم المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالإدارة نتيجة هذا الموقف السلبي، وعليه منح المشرع الجزائري للإدارة وسائل عديدة لضمان تنفيذ قراراتها، ولكنه في المقابل أعطى للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء جراء تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، إذ يسعى أيضا لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة[2].

[1] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص206.

[2] يمينة طيباوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2020/2019، ص16.

انطلاقا مما سبق ذكره، يظهر أن التنفيذ القضائي للقرار الإداري يُقصد به التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية لملاحقة الأفراد الرافضين لتنفيذ القرارات الإدارية، كما تملك إمكانية اللجوء إلى الدعوى المدنية كالأفراد العاديين لاستصدار أحكام لحماية حقوقها، ومنه يكون أمام الإدارة طريقان قضائيان[1]، الأول الدعوى الجزائية **(الفرع الأول)** أما الطريق الثاني يتمثل في الدعوى المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدعوى الجزائية

تُعرف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة المعترف بها في حل الأنظمة القانونية المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري وعليه تضمنت بعض قوانينها، من بينها قانون العقوبات الجزائري الذي نصت بعض مواده حول مخالفة القرارات الإدارية وعدم الخضوع لها، وتقرر بذلك العقوبات التي تراها مناسبة[2]، سواء كان هذا القرار صادر عن سلطة مركزية أو سلطة محلية، أو مرفقية، حيث تتخذ الإدارة الدعوى الجزائية سبيلا لتنفيذ قراراتها التي عجزت عن تنفيذها تنفيذا مباشرا، و ذلك من خلال مطالبتها للنيابة العامة بتحريك الدعوى التي يكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري و اللوائح، ضد الأشخاص الذين امتنعوا عن تنفيذه، ليتم التوقيع عليه من قبل المحكمة المختصة للعقوبة المقرّرة[3].

في هذه الحالة يقوم القاضي بعد النظر في الدعوى، بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات الجزائري، كما تناولته المادة 459 على يعاقب بغرامة كلّ من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية[4].

---

[1] علي خطار شنطاوي، **القانون الإداري الأردني**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص264.

[2] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص647.

[3] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص207.

[4] المادة 459 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

ويفهم من ما فسرناه أعلاه أن العقوبات المقررة فيها تدخل ضمن العقوبات الاصلية المذكورة في المادة 3/5 من نفس القانون في المادة المخالفات، المتمثلة في الحبس من يوم على الاقل إلى شهرين على الأكثر، والتي تدخل مدت ثلاثة (03) أيام ضمنها، أما بالنسبة للغرامة فقد حددها المشرع الجزائري بالنسبة للمخالفات بين 200 د.ج إلى 20.000 د.ج، ومنه تدخل ضمنها الغرامة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري التي سبق و ذكرناها[1]، إذ بإمكان الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن تتقادم بمضي سنتين كاملتين، وذلك حسب نص المادة 09 من نفس القانون[2] والتي جاءت كتقييم لها، إذ للقاضي الجزائي دور مقيّد بالنص فلا يبقى أمام الإدارة سوى التنفيذ الجبري، ونتيجة ذلك أنه الجزاء المقرر من النص للغرامة يعتبر جزاء ضعيف وبسيط لا يصلح في تنفيذ قانون إكراه الأفراد لاحترامه، وكان على المشرع الجزائري إقرار و تبني جزاءات أكثر شدة وصرامة من ذلك.

كما بين كذلك في القانون المدني الجزائري في المادة 681 [3]، على أن في حالة تنفيذ قرار الاستيلاء إذا اقتضى الحال يمكن تنفيذه بالقوة عن طريق توقيع عقوبات جزائية التي أقرّها التشريع، وعليه يتضح أن المشرع الجزائري جعل مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية جريمة مخالِفة للنظام العام.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

تستطيع الإدارة اللجوء إلى القضاء المدني مثلها مثل سائر الأفراد العاديين، بغرض الحصول على أحكام تلزم الأفراد على احترام و تنفيذ القرارات الصادرة منها إذا امتنعوا عن

[1] انظر المادة 3/5 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 681 من الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 20 يونيو2005، والمتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

تنفيذها اختياريا[1]، والاصل انها هي التي تقرر مناسبة استعمال وسائلها الاستثنائية في التنفيذ الجبري المباشر، او الاستغناء عن هذه الامتيازات، لتسلك طريق القضاء العادي، اذا قدرت حسب ظروف الحال ان ذلك اكثر ملائمة، كون هذا الطريق أكثر ضمانةً لحماية حقوق و حريات الأفراد[2]، وقد يكون أيضا أكثر فعالية، بالنظر لبساطة العقوبة الجنائية المقررة مما يشجع الأفراد على عدم احترام القرارات الإدارية.

اختلقت المحاكم الإدارية في فرنسا لفترة طويلة حول مدى إمكانية اللجوء إلى هذه الدعوى، وصدرت أحكام متعارضة فيما يتعلق بقضايا الاستيلاء على الأماكن السكنية على وجه الخصوص. وفي النهاية استقر القضاء العادي والإداري، بدعم من الفقهاء على أنه يمكن التنفيذ من خلال اللجوء إلى الدعوة الجزائية فقط دون الدعوة المدنية. إذا لم يكن من الممكن اللجوء إلى الدعوة الجزائية، فلابد من استعمال وسائل التنفيذ المباشر ولا يحق للإدارة التراجع عنها، ومع ذلك يمكن أن ترد هناك بعض الاستثناءات، مثلا إذا نص القانون على حق الادارة في اللجوء الدعوى المدنية[3].

بالنسبة للجزائر، وبتأييد الفقه والقضاء يمكن للإدارة اللجوء إلى القضاء المدني والحق في التداعي بهدف الحصول على حكم يلزم الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية، كما لو اصدرت جهة الادارة قرارا يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي ورفض المعني بالأمر الامتثال للقرار الاداري، فهذا الرفض يخوّل للإدارة حق اللجوء للقضاء العادي بغرض استصدار حكم الاخلاء[4].

[1] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص145.

[2] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص86.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 431.

[4] عمار بوضياف، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص207.

خاتمة

كخاتمة لهذه المذكرة نقول ومنذ بدايتنا للأسطر الأولى منها، أدركنا أن هذا الموضوع ليس كغيره من المواضيع، كيف ولا أنه يتعلق بقرينة السلامة للقرار الإداري، فهذا الأخير من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة في أداء مهامها وتكون بطبيعة الحال هذه القرارات متمتعة بقرينة السلامة عند صدورها.

قرينة السلامة في القرار الإداري تعتبر من القرائن القانونية غير القاطعة أي (البسيطة) التي تقبل إثبات العكس، ويكمن امتياز هذه القرينة أنها تكون دائما في مركز قوي بسبب اقتران قرارها الإداري بفرضية أنها من أهم امتيازات الإدارة، ومنه يجب توفر في هذه القرينة صلة وثيقة بينها وبين القرار الإداري وتتمثل أركان القرار الإداري فهند توفرها صحيحةً وسليمةً فهي السند الأساسي بالقول إن القرار صحيح وموافق للقانون، أي أنه يتمتع بقرينة الصحة والسلامة مما يترتب عليه آثار ونتائج.

وبما أن الإدارة باعتبارها مصدرة للقرارات الإدارية فقد منحها المشرع الجزائري الحق في نفاذها كاعتبارها عملية قانونية تتعلق بالآثار للقانونية المترتبة عن القرار الإداري وهي عنصر داخلي فيه تتم بمجرد النشر أو التبليغ في مواجهة الأفراد أو من تاريخ الصدور، إذا تحدثنا عن الإدارة وكذلك في التنفيذ الذي هو عبارة عن عمل مادي لاحق لنفاذ القرار الإداري وسريانه لتعلقه بتجسيد آثار وترجمتها على أرض الواقع وإخراجه من شكله المجرد والنظري إلى حيز التنفيذ والملموس مما يؤدي إلى تحقيق الهدف من إتخاذه.

ومن خلال ما سبق ذكرهُ توصلنا إلى مجموعة من النتائج لعلا أهمها:

-أن القرينة هي عملية استنتاج وإستخلاص ثبوت واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهذه العملية يقوم بها القاضي أو المشرع الجزائري وبالتالي تنقسم إلى نوعين، قرائن قضائية وهي من اختصاص القاضي وقرائن قانونية وهي بالأساس من عمل المشرع الجزائري.

-أن القرار الإداري وبالنظر لما يحاط بإصداره من قيود وشروط وإجراءات فإنه يفترض أن يصدر صحيحًا وخاليًا من العيوب.

-يتمتع القرار الإداري حال صدوره بقرينة السلامة من العيوب أي أن أركانه سليمة وموافقة للقانون.

-أن القرار الإداري صدر ليُحدث الأثر المقصود منه في الواقع العملي، حيث لا تكن له قيمة علمية إلًا من خلال سريانه ودخوله حيز النفاذ نظرا للأهمية الكبيرة لمسألة سريان القرار الإداري من الناحية القانونية أو من الناحية العلمية لأن المواعيد القانونية للطعون والدعاوى الإدارية مرتبطة بها.

-أن هذه القرينة لها أهمية كبيرة جدًا في العمل الإداري، لأن الإدارة تستمد منها المكنة القانونية لتنفيذ قراراتها وإلزام الأفراد به، ولولا هذه القرينة ومما يترتب عليها من نتائج لتعطل العمل الإداري وتوقفت المرافق العامة واختلّ النظام العام.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالكشف عن جملة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل سدّها فيما يلي:

-أغفل ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى المقصود بالقرينة بل إكتف بأحكام تنظيمها وقدم لنا حجية القرينة القانونية وهي كإعفاء الشخص الذي تقررت لمصلحة عبىء الإثبات عكس المشرع الفرنسي.

-على المشرع الجزائري فرض رقابة مُحكِمة لمنع تعسف الإدارة في استعمال السلطة إزاء المخاطبين بها.

-ضرورة تحقيق المساواة والشفافية في هذا المجال وتكثيف الرقابة لتطبيق الفعلي لقرار الإداري، وكذلك تكوين قضاة متخصصين في هذا الجال في القضاء الاداري.

-ضرورة تقسيح رقابة القرار الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار الإداري سواء حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع الجزاءات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- **معاجم والقواميس:**

1. محمد بن بكر منظور المصري، **لسان العرب**، الجزء الثالث عشر، طبعة بيروت، سنة، 1956.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم سالم العقيلي، **إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **أصول القانون الإداري (أموال الإدارة العامة وامتيازاتها- دراسة مقارنة-)**، دون طبعة، مصر، دون ذكر السنة.
3. أحسن رابحي، **الأعمال القانونية الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر، مصر، 2013.
4. أحمد بدير وعصام عبد الوهاب ومهدي البرزنجي، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار العاتك للطباعة، مصر، 2007.
5. أحمد بركات، **القرار الاداري – دراسة مدعمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية-**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.
6. أحمد عبد المنعم البهي، **من طرق الاثبات في الشريعة والقانون**، دون طبعة، المطبعة العربية للنشر، مصر، 1965.
7. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، جزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

9. حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10. سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

11. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

12. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات-دراسة مقارنة-**، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

13. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

14. سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

15. سليمان مرقس، **أصول الاثبات في المواد المدنية**، طبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر، 1983.

16. شريف يوسف حلمي خاطر، **القرار الإداري، -دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007.

17. طميعة الجرف، **القانون الإداري-دراسة مقارنة في تنفيذ ونشاط الإدارة العامة**، دون طبعة، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر، 1970.

18. عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية –دراسة تشريعية فقهية وقضائية-**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. عادل زياد، **الوجيز في القرارات والعقود الإدارية**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

20. عبد الحميد شواربي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، دون طبعة، منشاة المعارف للنشر، مصر، 2003.

21. عبد الرؤوف بسيوني، **قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية**، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.
22. عبد العزيز السيد الجوهري، **القانون والقرار الإداري في فترة ما بين الإصدار والشهر**، - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة**، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
24. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة**، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2007.
25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، الطبعة السابعة، مطابع الحسين، مصر، 2003..
26. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، الطبعة الاولى، منشورات الدار الجامعية، لبنان، 1993.
27. عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
28. عبد المنعم خليفة عبد العزيز، **الأسس العامة للقرارات الإدارية**، دون طبعة، المكتب االجامعي الحديث، مصر، 2012.
29. عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
30. عصام نعمة إسماعيل، **الطبيعة القانونية للقرار الإداري**، الطبعة الأولى، منشورات الحل الحقوقية، لبنان،2009.
31. علي خطار الشنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
32. علي خطار شنطاوي، **القانون الإداري الأردني**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

33. علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

34. عمار بوضياف، **القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية-**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

35. عمار بوضياف، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

36. عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

37. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

38. العيد صالحي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية -الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية-**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005

39. كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة**، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

40. مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

41. محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

42. محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

43. محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

44. محمد فؤاد عبد الباسط، **القرار الإداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

45. محمد كامل ليلة، **نظرية التنفيذ المباشر**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1962.

46. مسعود زيدة، **القرائن القضائية**، دون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة.

47. مصطفى أبو زيد فهمي، **القضاء الإداري ومجلس الدولة(قضاء الإلغاء)**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

48. مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

49. ناصر السلامات، **نفاذ القرار الإداري، -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

50. ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

51. نواف كنعان، **القانون الاداري (الوظيفة العامة، القرارات الادارية، العقود الادارية، العقود الادارية، الاموال العامة)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

ب - الرسائل والمذكرات

- **رسائل دكتوراه**

1. زوزو هدى، **الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011.

2. سعاد دحمان، **طبيعة اختصاص الإدارة في مجال إصدار القرارات الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

المذكرات الجامعية:

- مذكرات ماجستير

1. الكرية محمد، **الاثبات بالقرائن في المواد المدنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2003.
2. إسماعيل قريش، **محل دعوى الإلغاء، -دراسة في التشريع والقضاء الجزائري-**، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لخضر باتنة،2013.
3. إسماعيل قريش، **محل دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.
4. فريد رمضان، **تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاتها في مواجهة الإدارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

- مذكرات الماستر

1. فطيمة أولاد السعيد، **امتيازات الإدارة في القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.
2. يمينة طيباوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2020/2019.

ج - النصوص القانونية:

- دساتير

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، متتمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10افريل 2002، ج ر عدد25 صادر ب14 افريل 2002، والمعدل بمقتضى القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر

عدد14، الصادر ب7مارس 2016، عدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 في 15 سبتمبر 2020.

-قوانين عادية

1. قانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 أبريل 2015، يعدل ويتمم القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج العدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001.
2. **قانون رقم** 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005، ج رج ج عدد44، **الامر رقم** 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **رقم**07-05المؤرخ في 13ماي 2007 متضمن قانون مدني، ج ر رقم 13.
3. **قانون** 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج العدد21، الصادرة بتاريخ23 أبريل2008.
4. **قانون رقم** 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج العدد37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
5. **قانون رقم** 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433ه الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج رج ج العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
6. قانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

- النصوص التنظيمية:

- المراسيم

1. مرسوم رئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة طوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 02 فبراير 1992

2. مرسوم تنفيذي **رقم** 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بكيفيات الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج رج ج العدد 37، المؤرخة في 14 سبتمبر 1982.

3. مرسوم رقم88-131 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رج ج العدد27، الصادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988، المعدل والمتمم.

_الأوامر

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة السلامة في القرار الإداري 5

المبحث الأول: مفهوم القرينة 6

المطلب الأول: تعريف القرينة 6

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة 7

الفرع الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا 7

الفرع الثالث: التعريف القانوني للقرينة 8

المطلب الثاني: أنواع القرائن 10

الفرع الأول: القرينة القانونية 10

الفرع الثاني: القرينة القضائية 11

المبحث الثاني: شروط سلامة القرار الإداري 12

المطلب الأول: شروط السلامة الخارجية للقرار الإداري 13

الفرع الأول: شرط الاختصاص 13

الفرع الثاني: شرط الشكل والإجراءات 18

المطلب الثاني: شروط السلامة الداخلية للقرار الإداري 22

الفرع الأول: شرط المحل 22

الفرع الثاني: شرط السبب 23

الفرع الثالث: شرط الغاية 24

الفصل الثاني: آثار مبدأ قرينة السلامة في القرار الإداري 28

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري 29

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة 30

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية 30

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم رجعية القرار الاداري 32

المطلب الثاني: نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد 38

الفرع الاول: نفاذ القرار الاداري في حق الافراد بالنشر 38

الفرع الثاني: نفاذ القرار الاداري في حق الافراد بالتبليغ 40

الفرع الثالث: نفاذ القرار الاداري في حق الافراد بالعلم اليقيني..... 45

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري 48

المطلب الأول: التنفيذ الإداري 49

الفرع الأول: التنفيذ المباشر للقرار الاداري 49

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الإداري 51

المطلب الثاني: التنفيذ القضائي للقرار الإداري 57

الفرع الأول: الدعوى الجنائية 58

الفرع الثاني: الدعوى المدنية..... 59

الخاتمة 62

قائمة المراجع والمصادر 65

الفهرس 74